وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور –خنشلة–
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

أساس المسؤولية التقصيرية بين الخطأ والضرر في القانون المدني الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق

تخصص: قانون خاص معمق

إعداد الطالبتين
- مراح نافجة
- مراح كاهينة

إشراف الأستاذة
د/ بوشيربي مريم

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الاصلية	الصفة
أوشن حنان	أستاذ التعليم العالي	جامعة عباس لغرور –خنشلة–	رئيسا
بوشيربي مريم	أستاذ محاضر أ	جامعة عباس لغرور –خنشلة–	مشرفا ومقررا
خليفي وردة	أستاذ محاضر ب	جامعة عباس لغرور –خنشلة–	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية:2025/2024

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور –خنشلة–
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

أساس المسؤولية التقصيرية بين الخطأ والضرر في القانون المدني الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق

تخصص: قانون خاص معمق

إعداد الطالبتين

- مراح نافجة
- مراح كاهينة

إشراف الأستاذة

د/ بوشربي مريم

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الاصلية	الصفة
بن يكن عبد الحميد	أستاذ التعليم العالي	جامعة عباس لغرور –خنشلة–	رئيسا
بوشيربي مريم	أستاذ محاضر أ	جامعة عباس لغرور –خنشلة–	مشرفا ومقررا
خليفي وردة	أستاذ محاضر ب	جامعة عباس لغرور –خنشلة–	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية:2025/2024

:قال تعالى

﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ۚ ﴾

الآية 11 من سورة المجادلة

شكر وعرفان

بداية الشكر لله عز وجل الذي أعاننا وشد عزمنا لإكمال هذا البحث،
ونشكره على توفيقه لنا وتقديرنا على إتمام هذا العمل المتواضع
ونرجو من الله حسن الختام وحسن الجوزاء.

وانطلاقا من مبدأ العرفان بالجميل فأنه ليسرنا أن نتوجه بجزيل الشكر والتقدير
إلى دكتورتنا وأستاذتنا الفاضلة "بوشربي مريم " التي مدتنا من منابع علمها بالكثير،
ولم تبخل علينا بنصائحها وتوجيهاتها القيمة في انجاز هذا العمل، فلها كل الامتنان
والدعاء بالتوفيق والسداد كما نتقدم بجزيل الشكر لأعضاء لجنة المناقشة على قبولهم
على مناقشة هذه المذكرة وقراءتها ونقدها نقدا بناء على سلبياتها،
وكان لها بالغ الأثر في تحسين العمل وتطويره، ولا يفوتنا أن نعبر عن امتناننا
لكل من دعمنا وساعدنا قريبا أم بعيدا، فلكل منهم أسمى معاني الشكر والعرفان.

الإهداء

ما سلكنا البدايات إلا بتسييره، وما بلغنا النهايات إلا بتوفيقه، وما حققنا الغايات إلا بفضله

فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

أهدي تخرجي إلى نفسي الطموحة التي لم تخذلني أبدا

إلى من جعل الجنة تحت أقدامها، إلى من أضاءت في ليالي العتمة طريقي، إلى من ضلت دعواتها تضم اسمي، إلى من علمتني كيف أكون قوية في وجه المتاعب والصعاب في الحياة.

(أمي الحنونة)

إلى من أحمل اسمه وسندي الأصدق

أتمنى أن أكون له فخرا، كما قيل وكل فتاة بابيها معجبة، أبي أنت الإنسان العظيم الذي لم اندم على إنني افتخرت به يوما وجعلته قدوة لي، كنت قد أردت رؤيتك لي ببذلة التخرج وكنت قد أردت تقبيل جبينك على كل ما قدمته لي لأصل لهذا اليوم، كنت وكنت وشاء القدر وقدر الله وما شاء فعل ليأخذك بجانبه لحياة تستحقها، افتقدك في يومي هذا جدا، لكن لا اعتراض على قضاء الله وقدره، إلى عزيزي الذي اعتز أني ابنة هذا الرجل إلى من افتقده منذ الصغر ويهتز قلبي عند سماع اسمه إلى من فارقني وروحه مازالت ترفرف في سماء حياتي تلك الروح الطاهرة.

رحمك الله يا قطعة من روحي أبي، رحمك الله

إلى ضلعي الثابت الذي لا يميل وأماني أيامي، إلى من شددت بهم عضدي فكانوا سندا في خير أيامي إلى قرة عيني، **إلى إخوتي وأختي الغالية**، إلى كل من كان عونا وسندا في هذا الطريق، أهديكم الانجاز وثمرة نجاحي الذي طالما تمنيته وخاصة مشرفتنا وأستاذتنا " **بوشربي مريم** "

فالحمد لله الذي على ما وهبني وان يجعلني مباركا، وان يعينني أينما كنت فمن قال أنا لها نالها وإنا لها وإن أبت رغما عنها أتيت بها

فالحمد لله شكرا وحبا وامتنانا على البدء والختام

واخرا دعونا إن الحمد لله رب العالمين

*** مراح نافجة ***

الإهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين

اهدي تخرجي وفرحتي إلى:

إلى من رحلت عن الدنيا، لكنها لم ترحل عن قلبي...

إلى من كانت نبع الحنان، ومصدر الدعاء، ودفئ العمر....

إلى أمي الغالية "فطيمة" رحمك الله وأكرم مثواك بقدر ما أحببتني أهديك هذا وقد كان حلمك أن تري هذا اليوم كنت الدافع الأول والقدوة والحب النقي.

وها أنا اليوم وقلبي يهمس باسمك، ولساني يدعو لك " اللهم اجعل هذا الانجاز نزرا يصل إلى روحها، وصدقة جارية في ميزان حسناتها "

والى والدي العزيز " لزهاري "

يا من تحملت الكثير من اجلي وكنت لي بعد الله السند والقدوة

أهديك هذا التخرج الذي ما كان ليرى النور لولا تعبك وصبرك ودعمك، كنت القوة التي دفعتني للاستمرار والأمان الذي شعرت به وأنا اضعف، اسأل الله أن يحفظك ويديمك نورا في حياتي إلى إخوتي وأخواتي الأحبة...

كنتم لي العائلة التي لا تعوض، والظهر الذي لا ينكسر، كنتم الشجعين في دعمي، الحريصين على فرحي، لكم في هذا الانجاز جزءا لا يقدر، " شكرا لكل كلمة دعم، ولكل لحظة كنتم فيها قريبين من قلبي "

والى عمتي الغالية " عليمة " أهديك تخرجي تقديرا لوقوفك الدائم بجانبي ودعمك المستمر

والى صديقتي الغالية " هديل " أهديك تخرجي عرفانا لصدقك ورفقتك الجميلة، شكرا لحضورك، لحبك التقي الذي لا ينسى وأخيرا اهدي تخرجي لكل من أحبني بصدق والى قلبي الذي صبر، وعقلي الذي اجتهد ولربي... له الشكر على النعم.

***مراح كاهينة ***

قائمه المختصرات

باللغة العربية

د،س،ن: دون سنه نشر

ق،م،ج،: القانون المدني جزائري

د،س، ن: دون سنه النشر

د،ط: دون طبعه

د: طبعه

ص: صفحه

ص،ص: صفحه صفحه

ج: جزء

ج،ر: جريدة رسميه

د،م،ج: ديوان المطبوعات الجامعية

مقدمة

مقدمـــة

تعد المسؤولية المدنية بوجه عام، والمسؤولية التقصيرية على وجه الخصوص من ابرز المفاهيم القانونية التي تعكس مدى التوازن بين مصلحة الفرد في الحفاظ على حقوقه، ومصلحة المجتمع في الضمان عدم الإضرار بالغير، فقد نشأت هذه المسؤولية كمظهر العدالة التي يسعى القانون لتحقيقها، من خلال إلزام كل من يرتكب فعلا غير مشروع بتعويض الضرر الذي يلحقه بالغير وذلك كوسيلة لإعادة التوازن المفقود بفعل السلوك الضار.

وبالرغم من كثرة الدراسات التي تناولت موضوع المسؤولية التقصيرية إلا أن مجاله لا يزال مفتوحا للنقاش، نظرا لأهميته والتعمق فيه أكثر ما يطرأ عليها من تطور أيا كان المجال الذي تظهر فيه، ومن بين الموضوعات موضوع أساس المسؤولية التقصيرية أي الأساس القانوني الذي تقوم عليه المسؤولية التقصيرية حيث يرى الآخرون أن الأساس المسؤولية التقصيرية هو الخطأ الشخصي حيث لا يسال الشخص إلا إذا ارتكب فعلا خطئا بشكل إخلال بواجب قانوني وكان ذلك الفعل صلة سببه مباشرة بالضرر ومع تطور الحياة وزيادة المخاطر المرتبطة بالتكنولوجيا والصناعة بدأ يظهر اتجاه فقهي حديث يدعو إلى تجاوز مفهوم الخطأ، كأساس حصري للمسؤولية مفسحا المجال أمام النظريات جديدة تعلي من شان الضرر كعنصر أساسي لقيام المسؤولية التقصيرية فالخطأ يعجز عن جبر الضرر والحصول على التعويض فان تنوع الأضرار وصعوبة تحديد الفاعل أو الخطأ بدقة أديا إلى تباين الآراء بين الفقهاء حول الأساس الذي تبنى عليه المسؤولية التقصيرية، وبناء على ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية، **ما هو الأساس القانوني الذي تقوم عليه المسؤولية التقصيرية في التشريع الجزائري؟**، ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة من الإشكالات فرعية والتي يمكن حصرها كالأتي:

– ما هو الخطأ في المسؤولية التقصيرية؟

– ما هي مكانة الخطأ والضرر كأساس المسؤولية التقصيرية في القانون المدني الجزائري؟

– كيف عالج المشرع الجزائري الضرر كأساس المسؤولية التقصيرية في بعض القوانين الخاصة؟

ثانيا: أهمية الدراسة

تعد دراسة أساس المسؤولية التقصيرية من المواضيع الجوهرية في القانون المدني الجزائري لأنها تعنى بحماية الأفراد من الأفعال الضارة التي تلحق بهم خارج إطار العلاقة التعاقدية وتمكن أهمية هذا الموضوع في تحديد ما إذا كان الخطأ هو الأساس الوحيد للمسؤولية، أم أن الضرر وحده قد يرتبها في بعض الحالات، وهو ما ينعكس مباشرة على حماية حقوق المتضررين وضمان تعويضهم، كما تساعد هذه الدراسة على توضيح التوازن بين حرية الأفراد ومسؤولياتهم.

ثالثا: أهداف الدراسة

تتمثل في ما يلي:

– التعرف على الأساس القانوني للمسؤولية التقصيرية في القانون المدني الجزائري وما إذا كان يقوم على الخطأ والضرر أو كليهما معا.

– إعطاء لمحة عن الخطأ والضرر والتطرق إلى كل من أنواعها وعناصرها وشروطها.

– تحليل موقف المشرع الجزائري من هذا الأساس من خلال دراسته النصوص القانونية ذات صلة.

– دراسة التوجيهات الفقهية المختلفة حول أساس المسؤولية التقصيرية وموقف كل منها.

– ضمان حماية المضرور.

رابعا: المنهج المتبع

للوصول إلى أهداف هذا الموضوع وللإحاطة بجميع جوانب هذه الدراسة وتغطيتها تغطية سليمة ترتقي إلى أهميتها ثم الاعتماد على المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية، خاصة المواد المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية في القانون المدني الجزائري والمنهج الوصفي ثم شرح فيه مجموعة من المفاهيم التي ترتبط بهذه الدراسة.

خامسا: أسباب اختيار الموضوع

- الرغبة والميول لدراسة هذا الموضوع والاجتهاد فيه.
- موضوع الدراسة ضمن تخصصي في القانون الخاص.
- الرغبة في معرفة الأساس القانوني للمسؤولية التقصيرية في التشريع الجزائري.

سادسا: الدراسات السابقة

أما الدراسات السابقة التي تعالج موضوع أساس المسؤولية التقصيرية منها:

* **المراجع المخصصة:** مصطفى أبو بكر المسؤولية التقصيرية بين الخطأ والضرر في القانون الجزائري.

*** أما بعض المراجع العامة منها:**

-أطروحة للدكتوراه من إعداد عمر بن الزبير، التوجيه الموضوعي للمسؤولية المدنية.

-أطروحة الماجستير من إعداد الطالب مراد قجالي، مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في القانون المدني الجزائري.

من خلال ذكر الدراسات السابقة نلاحظ أنها تعالج جزئية من جزئيات هذا الموضوع لأنها لم تشمل جميع عناصر البحث، بل تم الاستعانة بها.

سابعا: صعوبات الدراسة

الصعوبات التي واجهتنا أثناء دراستنا لهذا الموضوع هو عدم وضوح الأساس الحقيقي للمسؤولية التقصيرية بالإضافة إلى عدم تعريف المشرع للخطأ والضرر ما يفتح المجال لاجتهادات قضائية متباينة وإلغائه الفقرة الثانية من المادة رقم: 125 هذا التعديل احدث فراغا قانونيا بشأن وضعية عديمي التمييز والذين كانوا يسألون على أساس الضرر بدلا من الخطأ وقلة الكتاب والبحوث العلمية المتخصصة بهذا الموضوع.

ثامنا: تصريح بالخطة

لمعالجة إشكالية البحث قسمنا البحث إلى فصلين هما: **الفصل الأول** الخطأ كأساس المسؤولية التقصيرية وقد قسم هذا الفصل إلى مبحثين تناولنا في **المبحث الأول** ماهية الخطأ وفي **المبحث الثاني** مكانة الخطأ كأساس المسؤولية التقصيرية.

أما **الفصل الثاني** الضرر كأساس المسؤولية التقصيرية وقد قسم هذا الفصل إلى مبحثين فخصصت **المبحث الأول** لماهية الضرر **والمبحث الثاني** لمكانة الضرر كأساس المسؤولية التقصيرية.

الفصل الأول:

الخطأ كأساس المسؤولية التقصيرية في القانون المدني الجزائري

الفصل الأول: الخطأ كأساس المسؤولية التقصيرية في القانون المدني الجزائري

إن المسؤولية التقصيرية تترتب بمجرد الإخلال بالواجبات القانونية والمساس بسلامة الأفراد، فالقاعدة الكلية تقتضي بعدم الإضرار بالغير وكل من تسبب في وقوع الضرر إلا ويلزم بالتعويض للطرف المتضرر ومنه الالتزام بالتعويض يتأسس على الخطأ الذي يعتبر الركن الأول من أركان المسؤولية التقصيرية وفقا للنظرية الشخصية بجانب ركني الضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر واهتم المشرع الجزائري في القانون المدني بتوضيح مفهوم الخطأ كأساس للمسؤولية التقصيرية باعتباره من المسائل الأساسية في هذا المجال لذا نقسم هدا الفصل إلى مبحثين فيشمل **المبحث الأول** قيام الخطأ كأساس المسؤولية التقصيرية وثم ذلك في مطلبين، في **المطلب الأول** مفهوم الخطأ **والمطلب الثاني عناصر الخطأ**، أما **المبحث الثاني** مكانة الخطأ كأساس المسؤولية التقصيرية وثم دلك في مطلبين، **المطلب الأول** تطور فكرة الخطأ كأساس المسؤولية التقصيرية عن الأفعال الشخصية، **والمطلب الثاني** اضطراب دور الخطأ في المسؤولية عن أفعال الغير.

المبحث الأول: قيام الخطأ كأساس المسؤولية التقصيرية في القانون الجزائري

المسؤولية بشكل عام تعني تحميل الفرد تبعات أفعاله التي تنطوي على مخافة الواجب الملقى على عاتقه، أي ارتكاب فعل خاطئ أو الوقوع في الخطأ فالخطأ مفهوم واسع يحمل معاني متعددة ويشمل العديد من التصرفات حيث يعتبر كل فعل مخالف للصواب يعد خطأ ولذلك يتطلب دراسة هذا الموضوع أن نبدأ بتحديد مفهوم الخطأ في المطلب الأول وعناصره في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الخطأ وأنواعه

لقد تعددت أقوال الفقهاء حول تعريف الخطأ حيث نجد اختلافا كبيرا في تحديد مفهومه ويتناول كل تعريف جانبا معينا من القضايا وأكثر التعريفات شهرة تلك التي تعتمد على عناصر الخطأ ومكوناته يمكننا ملاحظة أن بعض التعريفات تتركز على الفعل الخاطئ ذاته، بينما تتركز أخرى على النية والسببية لذا نذكر في الفرع الأول مفهوم الخطأ والفرع الثاني أنواعه

الفرع الأول: تعريف الخطأ في المسؤولية التقصيرية في القانون الجزائري

أولا: تعريف الخطأ لغة

الخطأ والخطاء: ضد الصواب، الخطأ: ما لم يتعمدوا الخطأ: ما تعمد في الحديث قتل الخطأ كذا هو ضد العمد. وهو أن تقتل إنسان بعقلك من غير أن تقصد قتله يقال: لمن أراد شيئا ففعل فيره أو فعل غير الصواب أخطأ وفي حديث الكسوف فالخطأ بدرع حتى أدرك بردائه، أي غلط يقال لمن أراد شيئا فعل غيره[1] وفي قول الله تعالى في سورة الأحزاب الآية (5): " **وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ** "

ثانيا: تعريف الخطأ اصطلاحا

يعرف الفقيه **بلانيول planiol** الخطأ بأنه إخلال بالتزام قانوني سابق " حيث ارجع الفقيه هذه الالتزامات إلى أربع أنواع وهي[2]:

الكف عن الغش، الإحجام عن عمل لم تتهيأ لصاحبه أسباب القوة والمهارة والامتناع عن العنف في مواجهة الأشخاص والأشياء، الالتزام باليقظة في أداء واجب الرقابة على الأشخاص وعلى الأشياء التي في حراسة الشخص.

---

[1] ابن منظور. *لسان العرب*. م 01، ط 02، بيروت: دار صادر، 1994م، ص 65.

[2] أبوبكر، مصطفى. *المسؤولية التقصيرية بين الخطأ والصواب في القانون الجزائري*. مصر: دار الإسكندرية، 2015م، ص ص 45، 46.

يعرف الفقيه **سافتيه savitier**" الخطأ بقوله "**هو الإخلال بواجب كان ممكن معرفته ومراعاته**"[1] يقول أيضا هو انتهاك لحرمة حق لا يستطيع من انتهك حرمته أن يعارضه بحق اقوي أو الحق المماثل [2]

يعرف الفقيه **ايمانويل لوفي immanwil lovy** الخطأ بأنه إخلال بالثقة المشروعة وهي ثقة مزدوجة فالغير مسؤولون اتجاهنا في حدودها لدينا من ثقة فيهم وثقتنا في أنفسنا من أن نقدم على التصرف دون أن نكون مسؤولين اتجاه الغير.[3] يبدو أن هذا التعريف يصعب ترجمته إلى الواقع نظرا لما يواجه من تحديات في تحديد الحدود ورسمها، خصوصا فيما يتعلق بثقة الناس في الشخص وثقته بنفسه، كما يظهر أن هذا التعريف فيه قدر كبير من الخيال الذي يتجاوز الواقع المحسوس.

يعرف الخطأ في ابسط تعريفاته هو الإخلال بالالتزام سابق أي الانحراف عن السلوك الواجب فالسلوك المخالف لواجب يفرضه القانون يعتبر سلوكا منحرفا أو خاطئا وهو ما يطلق عليه التعدي، ولا يكفي مجرد وقوع السلوك المنحرف أو الخطأ لقيام المسؤولية أن يكون من أتى هذا السلوك مميزا ومدركا لفعله فالإدراك أو التمييز أمر لازم لقيام مسؤولية الإنسان عن فعله الشخصي. [4]

بغض النظر عن اختلاف أراء الفقهاء حول تعريف الخطأ تجد أن البعض يراه التزاما قانونيا سابقا، بينما يعتبره آخرون إخلالا بالثقة المشروعة وقيل أيضا انه إخلال بالواجب، وهناك من يعرفه بأنه انتهاك للحرمة، لا يمكن المساس بها إلا عند التعارض مع حق اقوي أو مماثل.

---

[1] عامر، حسين. عامر، عبد الرحيم. *المسؤولية المدنية*. د ط، د ب ن، 1979م، ص 136.

[2] السنهوري، احمد عبد الرزاق. *الوسيط في شرح القانون المدني نظرية الالتزام بوجه عام*. ج 02، بيروت: دار الاحياء لتراث العربي، ص 881.

[3] أبوبكر، مصطفى. المرجع السابق، ص ص 48، 49.

[4] منصور، محمد حسين. *النظرية العامة (مصادر الالتزام)*. الإسكندرية: دار الجامعة، 2006م، ص 525.

الفرع الثاني: الخطأ المدني والخطأ الجنائي

ندرس في هذا الفرع أنواع الخطأ في المسؤولية بشكل عام تستند إلى السلوك والفعل الذي يسأل عنه صاحبه، أولا الخطأ المدني والخطأ الجنائي نظرا لكونهما أساسيين رئيسيين للمسؤولية وثانيا الخطأ الموضوعي والخطأ الأخلاقي.

أولا: الخطأ المدني والخطأ الجنائي

يمكن تعريف الخطأ الجنائي بأنه "مخالفة الواجب الذي تكلفه قوانين العقوبات بنص صريح خاص " وتعريف الخطأ المدني بأنه "الإخلال بأي واجب قانوني حتى لو لم تحمه قواعد قانون العقوبات[1]

بتحليل بسيط لهذين التعريفين، يبين أن الخطأ المدني أوسع وجوده وتحققه من الخطأ الجنائي، حيث يتحقق بمخالفة الواجب القانوني الذي يتسع باتساع مصدره القانوني فلم يتعلق بقسم خاص من القوانين لم يرتبط في وجوده بالنصوص القانونية بمعناها الضيق بل امتد ليشمل جميع المصادر القانونية وقانون العقوبات إذ كل خطأ جنائي يتشكل به بالضرورة خطأ مدني، فدائرة الخطأ الجنائي محتواه في دائرة الخطأ المدني وتشكل جزئا منها.[2]

فقد يتحقق وجود الخطأ المدني وتكتمل عناصره دون أن يبنى على ذلك اكتمال وجود الخطأ الجنائي وفي حال تحقق المسؤولية الجنائية تتحقق دائما المسؤولية لان الضرر الخاص الذي يلحق بالأفراد يمثل ركنا ثالثا لقيام المسؤولية المدنية فمثلا جرائم الشروع وجميعها يقوم بهذا الخطأ الجنائي، وكذلك المدني بالضرورة لا تقوم فيها المسؤولية المدنية

[1] مرقس، سليمان. *الوافي في شرح القانون المدني*. م 01، الفعل الضار، ط 05، تنقيح حبيب ابراهيم الخليلي، مصر الجديدة: دون ناشر، 1992م، ص

[2] موسى، اسماء. ابو سرور، اسعد. *ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية*. رسالة ماجستير. كلية الدراسات العليا الوطنية فلسطين، 2006م.

لان الضرر لم يتحقق والقصد هنا الضرر الخاص لان الضرر العام قد تحقق بمجرد ارتكاب الفعل المخالف للواجبات التي يعرضها القانون الجنائي. [1]

ثانيا: الخطأ الموضوعي والخطأ الأخلاقي

الخطأ كأساس للمسؤولية انبثق من فكرة أخلاقي ديني، فقد كان الهدف من تأسيس المسؤولية عليه إعطاء المسؤولية الصيغة الأخلاقية، فكيف تتم محاسبة شخص وملامته ومؤاخذته دون أن يكون اقترف خطأ حيث يشترط لمحاسبته أن يرتكب ما يشكل اعتداء على النظام الأخلاقي لذا جاء الافتراض والتأكيد في تعريف الخطأ على إدراك المخل لإخلاله على الرغم من اقتراضه كمناط للمسؤولية، حيث تم تأكيد الركن المعنوي في الخطأ وجعل القصد منه يكتفي بالتمييز والإدراك دون التشدد بافتراض الإرادة والقصد الجرمي قياسا على المسؤولية الجنائية حيث أن التمييز لا يكفي برأيي لإظهار الجانب الأخلاقي في المسؤولية[2] فالفاعل قد يكون أخر ما في نيته إلحاق الضرر بالغير، فهل يحاسب الشخص أخلاقيا على ما لم يرده ولم يتحرك بفعله لتحقيقه، وكيف نستطيع تتبع الأساس الأخلاقي في المسؤولية دون وجود النية السيئة، يمكن القول أن الفقيه السنهوري لا يرى إمكانية ذلك فهو عندما يرى في المنافسة المشروعة التي تلحق الضرر بالغير وقد يحمل المنافس في خاطره نية الإيذاء وإلحاق الضرر ويسلك لتحقيق ذلك سلوكا لا يشكل به خطأ[3] برأيي ما يفترضه الدكتور السنهوري بانعدام قيام الخطأ صحيح، لان الشيء لا يقوم إلا باستعمال أركانه التي يبنى عليها، وعليه افتقاد احد الأركان يؤدي بالضرورة لعدم اكتمال البناء وهو هنا الخطأ ولكن إلا تجافي هذه النتيجة المنطلق الأخلاقي الذي تأسست عليه المسؤولية إذن عجز الخطأ بهذه الأركان أن يحقق المنطق الأخلاقي.

---

[1] موسى، أسماء. أبو سرور، اسعد. المرجع السابق، ص 53.

[2] المرجع نفسه، ص 56.

[3] السنهوري، احمد عبد الرزاق. *الوسيط في القانون المدني ج 01 تنقيح احمد مدحت المراغي*. د ط، الإسكندرية: منشأة المعارف، 2004م، ص 627.

المطلب الثاني: عناصر الخطأ

تعددت تعريفات الخطأ وتنوعت بشكل كبير ولم يخل أي منها من النقد ومع ذلك فان الأكثر شيوعا هو ما أشار إليه "**بلانيول planiol**" حيث يرى أن الخطأ يتمثل في الانحراف عن السلوك المألوف للشخص العادي وقد اعتمدت معظم التشريعات هذا التعريف وان الخطأ يكمن في التصرف الذي يختلف عن ما يتوقع من الشخص العادي، مما يؤدي إلى صعوبة في التمييز والإدراك، ندرس في الفرع الأول الركن المادي أو الانحراف في السلوك والركن المعنوي أو الإدراك والتمييز في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الركن المادي

التعدي هو الإخلال بالالتزام القانوني العام بعدم الإضرار بالغير، أي هو كل انحراف عن السلوك المألوف للرجل العادي، فهو تجاوز للحدود التي يجب على الشخص التزامها في سلوكه، ذلك أن القانون يفرض بطرق مباشر وبنصوص خاصة، واجبات معينة تلزم المكلف بالقيام بأعمال محددة أو بالامتناع عن أعمال معينة، فان قام المكلف بما هو مأمور به أو امتنع عما هو منهي عنه، فقد أدى الواجب ولم يقع في الخطأ وإلا كان مخطئا وبالتالي مسؤولا عن الأضرار التي سببها للغير بهذا الخطأ ومثال ذلك أن القانون يوجب إضاءة السيارات ليلا وعدم تجاوز حد معلوم من السرعة، ويقع التعدي إذا تعمد شخص الإضرار بغيره وأي قصد به إيقاع الضرر بالغير كسائق سيارة يقوم بدهس شخص عمدا وهو ما يسمى بالجريمة المدنية كما يقع التعدي نتيجة الإهمال أو التقصير كسائق سيارة لا يتجاوز السرعة المقررة فيدهس احد الأشخاص وهو ما يسمى شبه جريمة.[1]

[1] بلحاج، العربي. *النظرية العامة للالتزام القانوني المدني الجزائري*. ج 02، د ط، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ص ص 64، 65.

ويمكن أن ينظر إلى الانحراف بالنسبة إلى الشخص الذي وقع منه أي من الوجهة الذاتية فإذا كان شديد الحرص فان اقل انحراف منه يعتبر تعديا، وإذا كان شخصا مهملا فلا بد أن يكون انحرافه على درجة كبيرة من الجسامة حتى يعتبر تعديا[1]

تستبعد الظروف الذاتية والنفسية لمن يراد تقدير سلوكه، فلا ينظر إلى سنه وما إن كان صغير أو كبير أو بما يرافق ذلك من قلة التجربة، أو شيخا كبيرا بما يصادف ذلك من نقص في القوة أو ثقل أو تأخر في الاستجابة للمؤثرات الخارجية، وغير ذلك من الظروف الداخلية [2]

لهذا يجب أن نشير هنا إلى انه إذا استبعدنا ظرف السن والجنس وظرف الحالة الاجتماعية باعتبارها ظروفا داخلية، فلا يجب أن يكون ذلك على إطلاقه عند بعض الفقهاء، بل يجب إلا تستبعد هذه الظروف إذا كانت مما يختص به هؤلاء من أعمال، فإذا أصاب صبي صبيا أخرا إثناء لعبهما فلا يجب أن يقاس سلوك هذا الصبي بسلوك رجل ناضج ولان اللعب عموما يختص به الصبية، كذلك المرأة إذا أخطأت وهي تمارس عملا تختص به كالتوليد أو التمريض فلا يجب أن يقاس سلوكها هنا بسلوك الرجل وإنما يقاس بسلوك مولدة أو ممرضة مثلها وفي ظروفها الخارجية التي أحاطت بها. [3]

[1] السعدي، محمد صبري. *شرح القانون المدني الجزائري مصادر الالتزام الواقعة القانونية (العمل غير مشروع-شبه العقود والقانون)*. الجزائر: دار الهدى، 2004م، ص 29

[2] أبوبكر، مصطفى. المرجع السابق، ص 55.

[3] المرجع نفسه، ص ص 55، 56.

الفرع الثاني: الركن المعنوي

الخطأ لا يتحقق بمجرد حصول التعدي أو التعسف في استعمال الحق وإنما لا بد أن يصدر هذا الفعل من شخص مميز ومدرك لهذا الفعل الضار أما إذا كان غير مميز فلا يمكن مسائلته لاستحالة ذلك لان مناط المسؤولية هو التمييز نقصد به صلاحية الشخص لإكمال إدراكه أي يكون له حرية الاختيار حتى تقام المسؤولية لا بد من توافر التمييز في الفاعل حتى تتحقق مسؤولية فالشخص الذي لا يدرك ما يصدره من فعل لا يجوز مسائلته لا مدنيا ولا جزائيا وهذه الحالات قد تكون دائمة أو متقطعة والعبرة طبعا بوقت لارتكاب الفعل الضار، بالتالي إذا لننفي العنصر المعنوي المتمثل في الإدراك والتمييز فان العنصر المادي غير كافي لإقامة المسؤولية على أساس الخطأ[1].

وهذا ما جاء بها المشرع المصري في المادة رقم: 164 من القانون المدني التي نصت في فقرتها الأولى على انه **يكون الشخص مسؤولا عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميز**" وتقابلها المادة رقم: 125 من التقنين المدني الجزائري التي تنص على: **"لا يسال المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو امتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيطته إلا إذا كان مميزا".**

وقد اشترطت الشرائع جميعا منذ عهد القانون الروماني حتى الآن ضرورة توافر التمييز في الفاعل حتى تتحقق مسؤوليته والمقصود أصلا بالتمييز ضرورة القصد، أي بمعنى توافر العنصر النفسي للخطأ وهو أن يكون مرتكب الفعل الضار قد قصد الإضرار بالغير، وعليه فان التمييز المطلوب في هذا الخصوص ليس أهلية تشترط في المسؤولية إذا الأهلية لا تكون إلا في التصرفات القانونية، إنما يمثل التمييز هنا عنصر الإدراك الذي يجب توافره في الخطأ.[2]

[1] لميز، أمينة. "تراجع مكانة الخطأ كأساس المسؤولية التقصيرية". الملتقى الوطني حول مستقبل المسؤولية المدنية، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، 28 جانفي 2020م، ص 38.

[2] بلحاج، العربي. المرجع السابق، ص 74.

المبحث الثاني: مكانة الخطأ كأساس المسؤولية التقصيرية

إن تطور مفهوم المسؤوليۃ في القانون الفرنسي جاء نتيجة تأثير القانون الروماني في مراحله الأخيرة ومع ذلك فان القانون الفرنسي تميز عن غيره بتطوره المستقل، حيث كان له السبق في التفريق بين الخطأ الجنائي والخطأ المدني/وهذا التمييز أدى إلى فصل المسؤولية المدنية عن المسؤولية الجنائية وبالتالي أصبح التعويض مستقلا عن العقوبة. كما ساهم هذا التطور أيضا في الفصل داخل نطاق المسؤولية المدنية بين المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية، فنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول ندرس تطور فكرة الخطأ كأساس المسؤولية التقصيرية عن الأفعال الشخصية، المطلب الثاني اضطراب دور الخطأ في المسؤولية عن أفعال الغير.

المطلب الأول: تطور فكرة الخطأ كأساس المسؤولية التقصيرية عن الأفعال الشخصية

تعد المسؤولية التقصيرية احد الأعمدة الأساسية التي يقوم عليها القانون المدني وتهدف إلى ضمان تعويض المتضرر عن الأضرار التي تلحق به نتيجة فعل غير مشروع صادر عن الغير، فقد تأسست هذه المسؤولية على فكرة الخطأ باعتبارها الركن الجوهري لقيام الالتزام بالتعويض وقد لعب القضاء الفرنسي دورا رياديا في بلوره وتطوير هذه الفكرة خاصة من خلال المادتين 1382 و1383.

الفرع الأول: تطور الخطأ للمسؤولية التقصيرية عن الأفعال الشخصية في القضاء الفرنسي

قد تطورت المسؤولية التقصيرية منذ صدور التقنين المدني الفرنسي ودارت في تطورها حول فكرة الخطأ كأساس المسؤولية وقد بلغ التطور حدا يسمح بالقول بأنها كادت رغم بقاء النصوص على حالها تقريبا، إن أصبحت شيئا أخر غير ما نظمه المشرع عندما وضع قانونه عام 1804، حيث أورد المشرع الفرنسي مبدأ قيام المسؤولية التقصيرية عن

الأفعال الشخصية على أساس فكرة الخطأ[1] في نص المادة رقم: 1382، **"كل عمل أي كان يلحق ضررا بالغير يلزم من وقع بخطئه هذا الضرر أن يقوم بتعويضه"**

ونصت المادة رقم: 1383 "كل شخص يكون مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه لا يفعله فحسب، بل أيضا بإهماله أو بعدم تبصره"، ويتضح من خلال نص المادة الخطأ غير العمدي يقصد به الخطأ الذي يقع نتيجة إهماله أو عدم تبصره وقد ظهر إلى جانب القائلين بالخطأ كأساس للمسؤولية النظريات

أولا: النظرية الشخصية

وفقا لهذه النظرية لا توجد المسؤولية إذا لم يوجد الخطأ وهي تبحث في مسلك المسؤول أكثر مما تبحث في الضرر الذي أصاب الغير لذلك سميت بالنظرية الشخصية، وينتصر القائلون بهذه النظرية بما هو ظاهر في نصوص القانون سواء كانت مسؤولية الشخص عن أفعاله أو عن أفعال غيره أو عن فعل شيء، فان المسؤولية لا تقوم إلا وجد خطأ، يستوي أن يكون خطا واجب الإثبات كما في المسؤولية عن الأفعال الشخصية وهذا هو الأصل، أو أن يكون خطا فرضه القانون.[2]

ونتيجة للتطور الاقتصادي الهائل والتقدم التقني والصناعي وصعوبة إثبات الخطأ ونسبته إلى فاعل فقد يتعذر على المضرور إقامة الدليل على الخطأ خاصة بعد ازدياد مخاطر العمل نتيجة استعمال المخترعات الحديثة وصعوبة إثبات خطأ صاحب العمل في الكثرة الغالية من الحالات حتى يستطيع الرجوع عليه بالتعويض وجهت هذه النظرية الشخصية انتقادات لعدم منطقها وتعارضها مع الفكر القانوني الحديث بعد انفصال المسؤولية المدنية عن المسؤولية الجنائية والأخيرة هي التي تعني بالخطأ والعقوبة تتناسب مع جسامة الخطأ، أما المسؤولية المدنية فلا تهتم إلا بالضرر ويقدر التعويض بقدر الضرر

[1] عبد الله، فتحي عبد الرحيم. *دراسات في المسؤولية التقصيرية نحو مسؤولية موضوعية*. الإسكندرية: منشأة المعارف، جامعة المنصور الأسبق، 2005م، ص ص 18، 19.

[2] عبد الله، فتحي عبد الرحيم. المرجع السابق، ص 20.

ولجبر الضرر بالتعويض[1] المدني، إذن بل دخل للعقوبة فيه، ومن ثم يكون من غير المنطقي إقامة المسؤولية التقصيرية على أساس الخطأ ويجب إقامتها على أساس الضرر الذي يستوجب التعويض لا الخطأ الذي يقتضي المؤاخذة والعقاب وكان لفقه المدرسة الوضعية ecole positiviste الايطالية دور كبير في نص النظرية الشخصية، فقالت بوجوب الاعتداد بالناحية الموضوعية ليس بالناحية الذاتية، حتى في الأعمال المؤثمة جنائيا فيعاقب عليها لا بالنظر لما يستحقه شخص المجرم، ولكن بالنظر لما تقتضيه حماية المجتمع فإذا اتفقتا على هذا النظر في القانون الجنائي فأمه أولى بالإتباع في القانون المدني كما اعترض الفقهاء على النظرية الشخصية على أساس أنها لا تصلح إلا في نظام اقتصادي يقوم على الزراعة أما في ظل التطور الحالي للصناعة والاقتصاد وازدياد مخاطر الآلات فلا تصلح إلا المسؤولية الموضوعية، وتأييد لرأيهم يقولون إذا وقع ضرر بلا خطا ثابت على احد فمن الذي يتحمل تبعية الضرر فمن المنطقي أن يتحمل تبعيته محدث الضرر فهو الذي أوجده وهو الذي يفيد من النشاط الذي سببه، ومن ثم يجب أن يحمل عبئ مغارمها. [2]

ثانيا: نظرية المخاطر

أول من باشر بهذه النظرية الفقيهان الفرنسيان الكبيران سالي saleilles وجوسران Jusserand، بان صاحب العمل الذي استحدث مخاطر بنشاطه يجب عليه أن يتحمل نتائج هذه المخاطر وتعويض العامل عن الأضرار الذي تصيبه من هذا الخطر، ولا يطلب من المضرور إلا إثبات الضرر وعلاقته السببية بين الضرر ولتبعة فهذه لا تعني أصلا بالخطأ بل هي تعني بالضرر الذي يصيب شخصا من جزاء تبعة أوجدها[3] شخص أخر

[1] السنهوري، احمد عبد الرزاق. *الوسيط في القانون المدني ج 01 تنقيح احمد مدحت المراغي*. المرجع السابق، ص 1068.

[2] المرجع نفسه، ص 1068.

[3] ابو شست، احمد حشمت. *نظرية الالتزام في القانون المدني، مصادر الالتزام*. ط 02، مصر: دار الفكر العربي، 1969م، ص 399.

فيلزمه أن يتحمل ما ينجم عنها ويطلق على هذه النظرية أحيانا النظرية الموضوعية أو المادية Theories objective لأنها ترتبط بعمل مادي وهو موجب للضرر وقد استند فقه هذه النظرية على المادتين رقم: 1382 و1384 من التقنين المدني الفرنسي، فقالو أن المشرع قد اخذ بنظريتهم في المادة رقم: 1382 فلم يتكلم إلا عن الفعل الذي ينشا عنه الضرر وفي المادة رقم: 1384 حينها نص في فقرتها الأولى على أن "**يسال الشخص عن الضرر الذي يحدث بفعل الأشياء التي في حراسته**" بعد جعله قرينة الخطأ لا تقبل إثبات العكس لم تسلم نظرية المخاطر من الانتقادات حيث انتقدت هذه النظرية لمخالفتها للنصوص القانونية الواضحة التي تقتضي توافر الخطأ لقيام المسؤولية. [1]

وقد اخذ المشرع الفرنسي بالمسؤولية بلا خطا في الانشغالات الخاصة بالطيران فقد صدر تشريع في: 1924/05/31 وجعل المسؤولية تنعقد عن كل ضرر ولا تنتفي بإثبات المسؤول، القوة الظاهرة أو الحادث المفاجئ أو عمل الغير لكن تنتفى إذا ثبت خطا المضرور إذ نلاحظ أن المشرع الفرنسي اصدر بعض التشريعات تنطوي على نفي صريح للمسؤولية الموضوعية ورجوع عن الخطأ المفروض إلى الخطأ الواجب الإثبات،[2] ومع ذلك لم يتوقف الفقه عن البحث عن طريقة تسعف الضحايا والمضرورين وتجنب الاعتماد على فكرة الخطأ الواجب الإثبات لتأسيس المسؤولية التقصيرية، وظهرت نتيجة لذلك نظرية الضمان الذي تأذى بها الفقيه شارك.[3]

---

[1] Stark, (B). *essai d'une théorie général de la responsabilité civile considérée en sa double formation de garantie et de peine privée K hl*. Paris, 1947, p.21.

[2] السنهوري، احمد عبد الرزاق. *الوسيط في القانون المدني ج 01 تنقيح احمد مدحت المراغي*. المرجع السابق، ص 1072.

[3] Stark, (B). Op. cit

ثالثا: نظرية الضمان

كان مبعث نظرية الفقيه شارك ما لاحظه من أن قصر المسؤولية على الفعل الخاطئ في مسؤولية الشخص عن فعله أو عن عمل غيره أو فعل الشيء يؤدي إلى ضياع كثير من حقوق الضحايا وأن التكافل والتضامن الاجتماعي يلزم المجتمع أن يضمن لأفراده سلامة أشخاصهم وأموالهم وأن أي ضرر يصيب الشخص في سلامته الجسدية والبدنية أو في سلامته المادية أي في أمواله يجب أن يعوض في جميع الحالات فالالتزام بالتعويض يقوم في نظره على فكرة الضمان ويقيم شارك نظرية على أساس جديد بالنظر للمصاب وحقوقه، وليس من زاوية المتسبب في الضرر أو الفاعل على نحو ما ذهبت إليه نظريتا الخطأ وتحمل التبعة وتجاهلهما تماما حقوق المضرورين فهو يرى أن لكل شخص حق في الاستقرار الذي ينبع منه حقه في سلامته الجسدية والمادية يخوله الحق في التصرف بحرية ومقابل ذلك التزامه بأن يتغير بالأنظمة في تصرفه وأن لا يمس حقوق الآخرين فإذا اخل بحقوق غيره في الاستقرار دون وجه مشروع وتصرف تصرفا ضارا، كان ملزما بتضمين هذا الضرر.[1]

فالشخص من حقه أن يتصرف بحرية بشرط أن يراعي الأنظمة وقواعد الحيطة في عدم الإخلال بحق الغير في الاستقرار، فإذا أتى تصرفا ضارا بحق الغير يلتزم بتعويضه عما أصابه من جراء هذا الاعتداء، فكل شخص من حقه أن يكفل له السلامة في جسده وبدنه وماله، وكل اعتداء على حياته أو على سلامته الجسدية أو سلامة أمواله يبرر الالتزام بالتعويض. وذلك دون أي تقدير أخلاقي لمسلك محدث الضرر أي يصرف النظر عن كونه مخطئا إثما أو مذنبا وهذه هي فكرة الضمان الذي يجب أن تحل محل المسؤولية الشخصية عن الفعل الشخصي،[2] وقد يبدو أن نظرية الضمان قاصرة عن تحقيق العدالة فهي إذا كانت تعويض المضرور البريء، فإنما تدين الطرف الأخر الذي قد يكون بريئا أيضا وذلك يؤدي

[1] عبد الله، فتحي عبد الرحيم. المرجع السابق، ص 26.

[2] المرجع نفسه، ص 27.

إلى اثأر غير مقبولة منطقيا، لكن يمكن تفادي مثل هذه الآثار بإبرام عقود تامين من المسؤولية.

أما نظرية الضمان فانه تؤسس المسؤولية على حق المضرور في التعويض على اعتبار أن الإخلال بحق المضرور في الاستقرار وسلامته الجسدية والبدنية وسلامة أمواله، رغم الانتقادات التي وجهت لهذه النظرية فإنها تعتبر في نظرنا إطار جدير بالعناية في نطاق القانون الوضعي فقد اثبت بنظام جديد مؤسس على فكرة أن كل اعتداء على سلامة الأشخاص أو على الأموال يستحق تعويض وهو ما يقربنا من فكرة الضمان التي اخذ بها فقهاء الشريعة الإسلامية منذ قرون. [1]

وأيا ما كان الأمر فقد كان للنظريتين الموضوعتين السابقتين اثر كبير في تطبيقات القضاء وتفسير مواد المسؤولية في التقنين المدني الفرنسي، بل وهي لا تخلوا من التأثير على القضاء المصري في تطبيقه وتفسيره لنصوص المسؤولية المدنية في التقنين المدني المصري.

الفرع الثاني: تطور الخطأ غي المسؤولية عن الأفعال الشخصية في القانون الجزائري

تطرق المشرع الجزائري المسؤولية عن الأفعال الشخصية في المواد رقم: 124 و125 من القانون المدني الجزائري، فخصص المادة رقم: 124[2] للشخص البالغ والتي تنص على أنه "**الفعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض**"، حيث نقسم هذا الفرع إلى الخطأ في المسؤولية للأشخاص المميزين وغير المميزين أولا والخطأ في المسؤولية الشخص المعنوي ثانيا.

[1] Stark, (B). Op. cit

[2] المادة رقم: 124 الأمر رقم: 75-58 المؤرخ في: 20 رمضان 1395 الموافق ل 1975/09/26، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم.

أولا: مجال الخطأ في المسؤولية للأشخاص المميزين وغير المميزين

1- نطاق الخطأ في المسؤوليۃ عن الأشخاص المميزين:

الأشخاص المميزون مثل القاصر المميز يمكن أن يسالوا عن أفعالهم الضارة إذا ثبت تميزهم وقت ارتكاب الفعل وقدرته على التمييز بين النفع والضرر حسب المادة رقم: 42 فقرة 02 قانون المدني الجزائري "يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاثة عشر سنة" وفي نص المادة رقم: 125 بقولها "**لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدث بفعله أو امتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيطته إلا إذا كان مميزا**"، فالشخص المميز يقع على عاتقه المسؤولية الكاملة عن الأفعال الضارة التي تسبب بها فإذا لم يبلغ 13 سنه يعد غير مميز كقاعدة عامة لا مسؤولية عليه.

لقد اقتبس المشرع الجزائري أحكام المادة رقم: 124 من ق.م عن المادة رقم: 1382 من القانون المدني الفرنسي، فقد رأينا أن القضاء الفرنسي قد عمد إلى تهريب ما أمكن من حالات المسؤولية عن الأفعال الشخصية من نطاق المادة رقم: 1382 إلى مجال المسؤولية، حارس الأشياء وذلك لصعوبة إثبات المضرور بين الخطأ في جانب المسؤول وهو شرط الأساسي لحصولهم على تعويض. [1]

فان القضاء الفرنسي عمد خلال حقبة زمنية طويلة على التضييق من نطاق تطبيق المادة رقم: 1382 إلى أن وصل الأمر إلى صعوبة تصور فرضية تطبيق هذه المادة أصلا وأصبحت في نهاية المطاف لا تشكل في حقيقتها الأبناء بدون مضمون أن تضييق القضاء الفرنسي من نطاق الخطأ في مجال المسؤولية عن الأفعال الشخصية وسقوط عبارة "**خطا**" من نص المادة رقم: 124 ق.م، إن المشرع قد أقام المسؤولية الشخصية على أساس الضرر بالرغم مما في ذلك مجافاة للحقيقة ذلك أن المشرع فعلا يقيم المسؤولية الشخصية على أساس الخطأ وسقوط عبارة الخطأ لم يكن ناتجا إلا عن سهو من المشرع.[2]

[1] أبوبكر، مصطفى. المرجع السابق، ص 74.

[2] المرجع نفسه، ص 75.

هكذا يظهر من خلال ما سبق أن المشرع لازال بصدد التمكين للخطأ كأساس للمسؤولية التقصيرية في مجال المسؤولية عن الأفعال الشخصية فقد عاد وقام بتصحيح الخطأ الوارد في المادة رقم: 124 من ق.م فأضاف لها عبارة خطا، كما قام بإلغاء الفقرة الثانية من المادة رقم: 125 التي كانت تتكلم على مسؤوليۃ عديم التمييز وهي مسؤوليۃ موضوعية.

2- نطاق الخطأ في المسؤولية عن الأفعال الشخصية لعديمي التمييز

نظم المشرع مسؤوليۃ عديم التمييز في الفقرة الثانية من المادة رقم: 125 من ق.م أن عديم التمييز ولو لم يكن هو المتسبب في فقده التمييز يمكن مع ذلك أن يسال في حالة خاصة نص عليها القانون الجزائري، هي حالة ما إذا لم يتمكن المتضرر من الحصول على تعويض من الشخص المكلف بالرقابة على عدم التمييز وهو وليه أو الموصي عليه حيث تنص المادة "**غير أنه إذا وقع الضرر من شخص غير مميز ولم يكن هناك من هو مسؤول عنه أو تعذر الحصول على تعويض من المسؤول جاز للقاضي أن يحكم على من وقع منه الضرر بتعويض مراعيا في ذلك مركز الخصوم**".[1]

فهذه المسؤوليۃ لا تقوم على أساس الخطأ لأن عديم التمييز يكون فاقد الإدراك وإنما تقوم على أساس تحمل النتيجة أو الضمان الاجتماعي أو مقتضيات العدالة ولهذا كانت مسؤوليۃ استثنائية احتياطية وجوازيه ومخففة.

* **مسؤوليۃ احتياطية:** لأنها لا يمكن الاتجاه إليها إلا إذا لم يوجد شخص مسؤول عن التمييز أو وجد وانتفت مسؤوليۃ أو تعذر للحصول منه على تعويض اعساره. [2]

---

[1] السعدي، محمد صبري. *شرح القانون المدني الجزائري مصادر الالتزام الواقعة القانونية (العمل غير مشروع-شبه العقود والقانون)*. المرجع السابق، ص 44.

[2] سعد، نبيل إبراهيم. *النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام*. ج 01، د ط، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2007م، ص 404.

* **مسؤوليـة جوازيه:** أي أن أمرها متروك للقاضي فله أن يحكم بها إذا رأى أن حالة عديم التمييز المالية تسمح بإلزامه بالتعويض وله إلا بحكم بالتعويض إذا وجد أن حالة عديم التمييز لا تسمح بإلزامه بذلك وهي أخيرا.[1]

* **مسؤوليـة مخففة:** تقوم على أساس العدالة أو التضامن الاجتماعي لا على أساس القانون ذلك أن القاضي ليس ملزما بالحكم بتعويض كل الضرر إذا ما انتهى إلى مساءلة عديم التمييز وإنما عليه أن يقصر التعويض على ما يراه مناسبا وفقا لظروف الطرفين وهو ما جاء في نص المادة رقم: 2/125 ق.م، من أن القاضي لا يطالب حينئذ إلا بأن يحكم بتعويض عادل يراعي فيه مركز الخصوم وقد أراد المشرع الجزائري باستحداثه لهذه المسؤولية أن يخفف من مساوئ عدم مسؤولية فاقد التمييز لما يؤدي إليه من نتائج غير عادلة والقانون الجزائري في أخذه بهذه المسؤوليـة يسير نهج الفقه الإسلامي الذي ألزم في كل الأحوال محدث الضرر بتعويضه ولو كان عديم التمييز كالصغير والمجنون لأن الضرر علة للمتهمين وسبب له فالفقه الإسلامي يقرر مسؤوليـة عديم التمييز عن أعماله الضارة إذا لم يوجد من هو مسؤول عنه أو تعذر الحصول على تعويض الضرر من المسؤول عنه. [2]

فنجد المشرع الجزائري قد أقدم على إلغاء هذه المسؤوليـة بموجب القانون رقم: 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، لقد ألغى الفقرة الثانية من المادة رقم: 125 فهو موقف غريب من المشرع، لا يوجد ما يبرره مما أدى إلى تناقض مع الاتجاهات الحديثة في المسؤولية التي تسعى إلى البحث عن وسائل لجبر الضرر لدى المضرور إلا أن بعد رجوع المشرع يفسر ذلك بتأثره بالقانون الفرنسي الذي يقوم على النزعة الشخصية في المسؤوليـة. [3]

[1] بلحاج، العربي. المرجع السابق، ص 80.

[2] المرجع نفسه، ص 81.

[3] قانون رقم: 10/05 مؤرخ في: 13 جمادى الأولى 1426 الموافق ل 20 يونيو 2005 المعدل والمتمم لأمر 75.58 المؤرخ في: 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، ص ص 22، 24.

ثانيا: نطاق الخطأ في المسؤوليۃ المدنية للشخص المعنوي.

استقر الفقه على مسالة الشخص المعنوي عن الأخطاء التي يرتكبها ممثلوه عند القيام بإدارة شؤونه لا تتسع سوى الالتزام بتعويض الضرر الذي أصاب المضرور فهو التزام مالي قد تتحمله ذمة الشخص المعنوي كما يمكن أن تتحمله ذمة الشخص الطبيعي فإذا فصل مدير شركة عاملا في وقت غير لائق تكون الشركة مسؤولة عن هذا الفصل مثل سائق قطار يدهس احد المارة بإهماله فتكون مصلحة السكك الحديدية مسؤوليۃ عن إهمال السائق وعامل البريد يضيع رسالة عهد إليه بتسليمها إلى صاحبها فتكون مصلحة البريد مسؤولة عن العامل، ويقول الدكتور أبو سعود إذا كانت مسؤوليۃ الشخص المعنوي عن أخطاء تابعية هي مسؤوليۃ المتبوع عن أفعال تابعه، إلا أن مسؤوليۃ عن خطا مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية للشركة مثلا هي مسؤوليۃ شخصية مباشرة لا مسؤوليۃ المتبوع عن أعمال تابعه يكون المناط في قيام الخطأ هذا هو عنصر التعدي وحده دون عنصر الإدراك والتمييز[1]، حيث أن المشرع نص على مسؤوليۃ الشخص المعنوي في المادة رقم: 49 من ق.م.ج بقولها "الأشخاص الاعتبارية هي الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات طابع إداري، الشركات المدنية والتجارية، الجمعيات والمؤسسات الوقف وكل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية "، وكذلك المادة رقم: 50 من ق.م "يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان وذلك في الحدود التي يقررها القانون يكون لها خصوصا ذمة مالية، الأهلية، موطن، نائب يعبر عن إرادتها، حق التقاضي"، قبل تعديل المادة رقم: 124 من ق.م فكانت تنص على أن كل "عمل أي كان يرتكبه المرء ويسبب ضر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"، فكلمة المرء هو الشخص الطبيعي فقط أو الإنسان والشخص المعنوي ليس إنسان فقام

[1] أبو سعود، رمضان. *مصادر الالتزام*. ط 01، الإسكندرية: دار جامعة الجديدة، 2007م، ص 337.

المشرع استبدال كلمة مرئ بكلمة شخص من خلال تعديله بموجب القانون رقم: 05.10 وبهذا يكون أزال كل لبس أو غموض حول مسألة الشخص المعنوي. [1]

المطلب الثاني: اضطراب دور الخطأ في المسؤولية عن أفعال الغير

الأصل أن الإنسان لا يسأل إلا عن عفله الشخصي وبذلك فان المسؤولية عن فعل الغير لا تتقرر إلا استثناء فهي لا تقوم إلا بالنسبة إلا الأشخاص الذين نص القانون عن مسؤوليتهم عن عمل الغير فالمشرع الجزائري يتناول المسؤولية عن أفعال الغير في المواد رقم: 134، 135، 136، 137 من قانون المدني الجزائري فالمادتين رقم: 134 و135 لمسؤوليۃ المكلف بالرقابة والمادة رقم: 136 مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه في المادة رقم: 137 وتم تقسيم المطلب إلى فرعيين، الفرع الأول طبيعة الخطأ في مسؤوليۃ المكلف بالرقابة والفرع الثاني غياب الخطأ في مسؤوليۃ المتبوع عن أفعال تابعه.

الفرع الأول: طبيعة الخطأ في مسؤوليۃ المكلف بالرقابة وموقف المشرع منه

نتناول في هذا الفرع طبيعة الخطأ في مسؤوليۃ المكلف بالرقابة أولا وثانيا الأساس الذي تقوم عليه مسؤوليۃ المكلف بالرقابة في القانون المدني الجزائري.

أولا: طبيعة الخطأ في مسؤوليۃ المكلف بالرقابة

لقد رأى جانب من الفقه أن المسؤوليۃ المكلف بالرقابة تقوم على أساس خطا في التربية بمعنى أنه كلما ارتكب الخاضع للرقابة خطا أصاب من خلال الغير بضرر قامت قرينة قانونية بسيطة مفادها أن المكلف برقابته قد أساء تربيته إذ أنه لو أحسن هذه التربية أما أصاب القاصر الغير بضرر إلا أن هذه القرينة هي قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها، بحيث يمكن[2] للمكلف بالرقابة أنه قام بواجب تربية ابنه كل ما يجب من الحرص والعناية ومع ذلك فان الخاضع للرقابة قد ارتكب الخطأ إلا أن هذا الرأي لم يلقى رواجا واسعا في الفقه، ومتولي الرقابة يقع عليه عبئ إثبات أنه قام بواجب الرقابة بالعناية اللازمة وأنه اتخذ

[1] أبوبكر، مصطفى. المرجع السابق، ص 84.

[2] المرجع نفسه، ص 128.

الاحتياطات الكافية يمنع الشخص الخاضع لرقابة من ارتكاب خطا ضد الغير فان استطاع ذلك انتفت مسؤوليتهِ بانتفاء الخطأ الذي افترضه قبله القانون ولا يلزم المضرور أن يثبت أن الأب أساء تربية ابنه وإنما الأب هو المكلف بإثبات أنه لم يسئ تربيته، كذلك فان متولى الرقابة إذا دفع بعد قيام علاقة السلبية فانه هو المكلف بنفي علاقته السببية ويكفي في ذلك أن يثبت أن هذا الضرر قد وقع دون أن يكون لوقوعه أي علاقة بالخطأ المفترض في جانبه لأن وقوعه بالنسبة إليه كان بسبب لجنبي كقوة قاهرة أو حادث مفاجئ أو وقوع خطا من الغير، فان اثبت ذلك ترتب عليه انقطاع الصلة بين التقصير المفترض في جانبه (جانب متولي الرقابة) وبين الضرر الذي أصاب المضرور[1].

ثانيا: الأساس الذي تقوم عليه مسؤوليةِ المكلف بالرقابة في القانون المدني الجزائري

يميل اغلب الفقهاء إلى فكرة الخطأ المفترض افتراضا بسيطا، كتفسير لمسؤوليةِ المكلف بالرقابة وقرينة الخطأ المفترض أيضا هي التي يقول بها القضاء الجزائري في معظم أحكامه بشأن المادة رقم: 134 ق.م الجزائري.

1- موقف الفقه الجزائري:

إن الفقه الجزائري اعتبر الخطأ المفترض الأساس الذي تقوم عليه مسؤوليةِ المكلف بالرقابة، فالمشرع الجزائري بحسب هذا الفقه ومن خلال المادة رقم: 134 من ق.م.ج فرض على من يتولى رقابة شخص أخر في حاجة إلى رقابة بسبب السن أو الحالة العقلية أو الجسدية سواء كان الالتزام بالرقابة مصدره القانون أو الاتفاق، أن يقوم على رقابة هذا الشخص على نحو يمنعه من الإضرار بالغير فان أتى الخاضع للرقابة من الأفعال ما اضر بالغير فان القانون للمادة رقم: 134 ق.م.ج يفترض أن المكلف بالرقابة قد قصر واحل بواجب الرقابة وأنه يبذل ما ينبغي من العناية في رقابة الخاضع للرقابة.[2]

---

[1] الدناصوري، عزالدين. الشواربي، عبد الحميد. *المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء*. ج 01، مصر: منشاة المعرف، 2004م، ص 263.

[2] بن الزوبير، عمر. *التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية*. أطروحة دكتوراه. جامعة الجزائر 01، 2017/2016م، ص 269.

ولم يكتف المشرع الجزائري بحسب هذا الفقه بافتراض الخطأ في جانب المكلف بالرقابة بل افتراض أيضا قيام رابطة السببية بين الفعل الضار الصادر عن الخاضع للرقابة، حيث اعتبر هذا الإخلال بواجب الرقابة هو الذي أدى إلى وقوع الضرر، وبذلك يكون المشرع الجزائري افترض الخطأ في جانب المكلف بالرقابة، بل وافترض أيضا قيام رابطة السببية بين التقصير والإهمال أو الخطأ المفترض المنسوب له والضرر الذي أصاب المضرور.[1]

فالأستاذ vialord فمع تسليمه بالخطأ المفترض أساسا لمسؤولية المكلف بالرقابة، غير أنه يرى أنه ينبغي التفكير في فكرة تحمل التبعية بالنسبة لمسؤولية الآباء عن الأضرار التي تسبب فيها الأبناء القريبين من سن الرشد، خاصة أن الأبناء في هذا السن يتمتعون بنوع من الاستقلالية تجعل مهمة الآباء في ممارسة الرقابة عليهم أمرا عسيرا.[2]

حيث يرى القائلون به، أن الخطأ المفترض في جانب المكلف بالرقابة لا يقتصر على الخطأ في الرقابة وإنما يمتد إلى الخطأ في التربية، ومن القائلين بازدواجية الخطأ المفترض في جانب المكلف بالرقابة الأستاذ محمود جلال حمزة حيث يرى الأخير أنه إذا وقع الخاضع للرقابة ضررا بالآخرين، افترض خطا المكلف بالرقابة الذي يتمثل في الإخلال بما يجب عليه من واجب الرقابة والتربية السليمة كما ينبغي عليه من العناية والرعاية[3]، ومن هذا الرأي أيضا الأستاذ صبري السعدي والذي يرى بأن هذه المسؤولية تقوم على خطا مفترض يتمثل في تقصير الرقيب في أداء واجب الرقابة أو إساءة تربية الخاضع لها، أما الأستاذ بلحاج العربي فيعتبر في معرض حديثة حول أساس المسؤولية المكلف بالرقابة أن الخطأ المفترض في جانب المكلف بالرقابة يتمثل في الإخلال بواجب الرقابة أو التقصير في قيام هذا الواجب

---

[1] بن الزوبير، عمر. المرجع السابق، ص 269.

[2] Villard, (a). *responsabilité des pères et mères dune class K.* fax 141,p 69.

[3] حمزة، محمود جلال. *العمل غير المشروع باعتباره مصدر للالتزام والقواعد العامة والقواعد الخاصة، دراسة مقارنة بين القانون السوري والقانون المدني الجزائري والفرنسي.* الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1986م، ص 182.

لكنه في معرض تناوله لوسائل دفع هذه المسؤولية، بينما يرى أصحاب الرأي الثاني أن الخطأ في جانب المكلف بالرقابة هو الخطأ في الرقابة فحسب، وقد قال بهذا الرأي الأستاذ علي سليمان وعنده أن مسؤولية المكلف بالرقابة في ضوء المواد رقم: 134 و135 الملغاة مسؤولية مفترضة افتراضا قابلا لإثبات العكس، فهي مسؤولية وسط بين المسؤولية الشخصية القائمة على الخطأ الواجب الإثبات ومسؤولية حارس الشيء المفترض غير قابل لإثبات العكس[1]، ومن جانب يرى الأستاذ علي فيلالي بأن الخطأ الذي يفترض في جانب متولي الرقابة هو الخطأ في الرقابة الذي يلتزم بموجبه الأخير يمنع الخاضع للرقابة من الإضرار بالغير بسبب حالة القصر أو حالته العقلية أو الجسمية، وأن الراعي يكون قد قصر في واجبه أو لم يقم به كلما الحق المرعي ضررا بالغير.[2]

2- موقف القضاء الجزائري:

لم يتردد القضاء الجزائري في العديد من أحكامه في تأسيس مسؤولية المكلف بالرقابة على فكرة الخطأ المفترض في الرقابة أو التربية، ومن ذلك قرار المجلس الأعلى للقضاء المؤرخ في: 1983/03/02 والذي جاء فيه الخصوص (... حيث أن مسؤولية الأب تقوم على أساس الخطأ مفترض فيه، أنه أهمل رقابة وتربية ولده، ولا تسقط هذه التربية إلا إذا اثبت الأب أنه قام بواجب الرقابة والرعاية والتوجيه حيث أن ارتكاب الغرض من ولد قاصر مميز يثبت إهمال الأب في تربية ابنه بصفة قطعية...)[3]، وما يجب أن يلاحظ هنا أن مسؤولية المكلف بالرقابة شكلت أول خطوة لتجسيد عدم صلاحية الخطأ كأساس للمسؤولية التقصيرية وبداية انكماشه في هذا المجال فبتداع المشرع لفكره الخطأ المفترض، دليل على أن الخطأ الحقيقي قد اعتراه قصورها.

---

[1] علي علي سليمان، المرجع السابق ص 24

[2] فيلالي، علي. *الالتزامات العمل المنسق التعويض*. الجزائر: موفم للنشر والتوزيع، ص 123.

[3] المرجع نفسه، ص 123.

الفرع الثاني: غياب الخطأ في المسؤوليۃ المتبوع عن أفعال تابعة

لقد اختلفت أراء الفقهاء وأحكام القضاء في تكييف هذه المسؤوليۃ وفي تحديد الأساس القانوني الذي تقوم عليه مسؤوليۃ المتبوع عن أعمال تابعة، ويمكن رد هذا الخلاف إلى طبيعة هذه المسؤوليۃ شخصية أو مسؤوليۃ عن عمل الغير، وندرس من خلال ذلك المتبوع عن أفعال تابعة مسؤوليۃ شخصية أولا ومسؤوليۃ المتبوع عن أفعال تابعه عن عمل الغير ثانيا.

أولا مسؤوليۃ المتبوع مسؤوليۃ شخصية: اختلفت الآراء حول تحديد الأساس القانوني لمسؤوليۃ المتبوع عن أعمال تابعه فهناك من يقيمها على أساس الخطأ المفترض وآخرون على أساس تحمل التبعية

1- نظرية تحمل التبعية: في المرحلة الأولى كانت تقوم نظرية تحمل التبعية على أساس الغرم بالغنم risqué profit وكان أصحاب هذا الرأي يقولون أن المتبوع يستفيد من خدمات تابعة فعلية أن يتحمل الأضرار التي يسببها هذا التابع والغرم بالغنم، فالمتبوع يسال عن أخطاء التابع لكونه يعمل لحسابه ويمارس النشاط لمصلحته وبالتالي يسال المتبوع عن كل نشاطات التابع سواء كانت خاطئة أو حسنة[1]، ثم تطورت إلى مرحلة ثانية أقامت فيها مسؤوليۃ المتبوع على أساس الخطر المستحدث مفادها أن المتبوع عندما يستحدث نشاطا معينا فانه يستحدث في نفس الوقت مخاطر جديدة ومن ثم وجب عليه تحمل مسؤوليۃ الأضرار الناتجة عن هذا النشاط ثم انتهت في الرحلة الثالثة إلى إقامة مسؤوليۃ المتبوع على أساس السلطة في الرقابة والتوجيه التي يتمتع بها المتبوع على تابعه، ومن ثم فانه يتحمل مقابل ذلك مسؤوليۃ الأضرار التي يتسبب فيها التابع. [2]

[1] قجالي، مراد. "مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في القانون المدني الجزائري". *مجلة المعارف*، المركز الجامعي العقيد اكلي محند أو الحاج البويرة، 2009م، ص 105.

[2] المرجع نفسه، ص 106.

2- تقديرها:

وانتقدت هذه النظرية من أوجه:

-إن تأسيس المسؤوليۃ المتبوع عن أعمال تابعة على فكرة تحمل التبعة، يعني أن تحمل المتبوع نتيجة نشاط التابع سواء أكان هذا النشاط خاطئا أو غير خاطئ، والقانون يشترط لتحقق مسؤوليۃ المتبوع أن يقع من التابع فعلا ضارا، فلو كانت هذه المسؤوليۃ تقوم على تحمل التبعة لكان اشتراط وقوع هذا العمل من التابع لا معنى له. [1]

-لوضح أن مسؤوليۃ المتبوع عن أعمال تابعه تقوم على تحمل التبعة لما جاز للمتبوع أن يرجع على تابعه بما دفع من تعويض مع أن القانون ينص على حق المتبوع في الرجوع على تابعه بموجب المادة رقم: 137 من ق.م بقولها "للمتبوع حق الرجوع على تابعه في حالة ارتكابه خطا جسيما ".

-هناك كثير من الأعمال لا تعتبر هدفا أساسيا لتحقيقه كالمستشفيات العامة والمؤسسات الخيرية وغيرها من المؤسسات ذات الأغراض الخيرية العامة، فرغم نبل هذا الهدف وسموه إلا أنه لم يكن عاملا لإعفائه مما يقع من تابعيها من أعمال غير مشروعة تسبب ضررا للغير.[2]

3- نظرية الخطأ المفترض:

تعتبر هذه النظرية من أقدم النظريات والتي تقوم على أساس الخطأ المفترض في جانب المتبوع وذلك يقع نتيجة سوء في اختيار تابعه أو فله التوجيه أو الرقابة عليه، وقرينة هذا الخطأ قاطعة لا تقبل إثبات عكسها، كان يثبت التابع بأنه قام بواجب الرقابة كما ينبغي أو يثبت بأنه أحسن في اختيار تابعه، وهذا الخطأ مفترض ولا يحتاج إلى إثبات من جانب المضرور ويطلق البعض على هذه النظرية اسم الضرر غير المشروع الذي يقوم على الامتناع البسيط بمعنى أن المتبوع قد أهمل وقصر في التوجيه والرقابة ولم يأخذ كافة

[1] حمزة، محمود جلال. المرجع السابق، ص 196.

[2] قجالي، مراد. المرجع السابق، ص 106.

الاحتياطات لمنع وقوع الضرر من التابع، إلا أن هذه النظرية وجهت لها انتقادات جوهرية إذ يعاب عليها أن المتبوع يبقى مسؤولا عن الخطأ الذي يرتكبه تابعه وسبب ضررا للغير حتى ولو قام بواجب التوجيه والرقابة كما ينبغي، أي أن المتبوع قد بذل العناية الكافية في ذلك وحتى ولو لم يكن حرا في اختيار تابعه، إذا أن الخطأ سيقع فعلا. [1]

ولكن إذا كان المتبوع غير مميز فكيف يمكن القول بأنه مخطئ؟ فغير المميز لا يتصور ارتكابه خطا فكيف ينسب أو يفترض الخطأ في جانبه وعليه فان المتبوع غير المميز يجب استبعاد مسؤوليته إذا كانت قائمة على الخطأ مفترض في جانبه وذلك باعتبار أن التمييز والإدراك ركن هام وأساس في الخطأ عن الفقهاء، إلا أن الفكر المعتبر أن الصغير أو غير المميز لا يمنع من مسائلته عند انعدام إدراكه وتمييزه، وذلك لأنه ينوب عنه في القيام بواجب التوجيه والرقابة على التابع الشخص الذي يتولى رقابته عليه كالولي أو القيم أو الوصي. [2]

4- نظرية خطا المفترض قابل لإثبات العكس:

إن مسؤولية المتبوع قائمة على أساس خطا المفترض في جانب التابع قابل لإثبات عكسه بمعنى أن المتبوع يستطيع أن يتخلص من مسؤوليته إذا استطاع أن يقطع العلاقة السببية بين التابع والضرر الذي أصاب الغير أي انتفاء مسؤولية التابع فإذا انتفت مسؤولية التابع تنتفي تبعا لها مسؤولية المتبوع وذلك لأن مسؤولية المتبوع هي مسؤولية التابع تدور معها وجودا وعدما، وخلاصة القول أن الخطأ المفترض لا يمكن إثباته إذا لم تثبت علاقة السببية بين الخطأ التابع والضرر الذي أصاب الغير وبالتالي فان المتبوع يستطيع دفع المسؤولية عنه وعن تابعه في أن واحد. [3]

---

[1] بن علي، عبد الله. بن سالم، الشلبي. "المسؤولية المدنية للمتبوع الناتجة عن ضرر تابعه". *مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية*. جامعة صحار سلطنة عمان، ع 04، 2020م، ص 24.

[2] المرجع نفسه، ص 25.

[3] المرجع نفسه، ص 25.

ثانيا: مسؤوليۃ المتبوع عن أفعال تابعه هي مسؤوليۃ عن الغير

اختلف جانب أخر إلى القول بأن مسؤوليۃ المتبوع عن أفعال تابعة ليست مسؤوليۃ شخصية كما سبق أن رأينا بل هي مسؤوليۃ عن الغير إذا أنهم اختلفوا في تحديد الأساس القانوني التي تبنى عليه هذه المسؤوليۃ فمنهم من يقيمها على أساس النيابة ومنهم من يقيمها على أساس فكرة الضمان.

1- نظرية الضمان:

وفقا لأصحاب هذه النظرية الضمان مقرر لفائدة الطرف المضرور من خطا التابع للحصول على حقه في التعويض، كذلك في الغالب يكون التابع معسرا لا يستطيع دفع مبلغ التعويض، فالمتبوع ضامن التابع ما يترتب[1] عن أفعاله من أضرار تلحق بالغير، طالما يمارس عليه السلطة الفعلية من الرقابة والتوجيه، والضرر الذي لحق بالمضرور وقع أثناء ممارسة الوظيفة أو سببها والكفالة هنا مقررة بحم للقانون لاعتبارات اجتماعية، لتسيير حصول المضرور على التعويض نتيجة خطا التابع، ويبررون أصحاب هذه النظرية أن المتبوع يصبح مسؤولا عن تابعه ولا يمكنه دفع هذه المسؤولية ولو اثبت أنه من المستحيل عليه أن يوقف الفعل غير المشروع الذي احدث ضررا بالمضرور فالتزام المتبوع يكون بتحقيق غاية وليس التزام ببذل عناية، بالإضافة إلى ذلك فانه هذا التفسير يترتب عليه إبقاء مسؤولية المتبوع في اتجاه الطرف المضرور نتيجة الخطأ الذي قام به التابع ولو كان المتبوع فاقدا للتمييز[2].

[1] ابو عجيلة، عقيلة. علي، نصر. "تأصيل مسؤولية المتبوع عن افعال تابعه في القانون المدني الليبي". *مجلة الريادة للبحوث والانشطة العلمية*، جامعة صبراتة ليبيا، ع 08، 2023م، ص 05.

[2] المرجع نفسه، ص 06.

وتعرضت هذه النظرية هي الأخرى كغيرها من النظريات السابقة إلى انتقادات:

إن هذه النظرية تتضمن تعديل أو تغيير لفكرة تحمل المخاطر أو التبعية غير أنه من ذكر بأن المتبوع تكفل مخاطر نشاط تابعه، ذكر بأنه يتكفل مخاطر اعصاره، ووفقا لهذه النظرية فان مميزات الكفالة لا تطبق فيها، لأنه يستطيع الطرف المضرور من خطا التابع أن يلاحق المتبوع مباشرة دون إدخال التابع **(المدين الأصلي)**، وعليه فان موقف المحكمة العليا الليبية من هذه النظريات نجد أنها تؤيد نظرية الخطأ المفترض في العديد من أحكامها، ونصت بأن مسؤوليۃ المتبوع أساسها الخطأ المفترض الذي مرده سوء اختيار المتبوع لتابعه وتقصير في رقابته أو توجيهه[1]، من خلال الطرح المتقدم يتضح لنا أن أساس مسؤوليۃ المتبوع عن أفعال تابعيه في القانون المدني الليبي تقوم على الخطأ المفترض في جانب المتبوع.

2- نظرية النيابة:

ترى هذه النظرية أن التابع ينوب عن المتبوع نيابة قانونية أي أن ما يصدر عن التابع من أفعال تعتبر وكأنها صادرة من المتبوع ومن ثم فان الخطأ المنسوب للتابع ينسب في ذات الوقت للمتبوع، لذا فهو يسال عن كل فعل ضار صادر منه فهو امتداد لشخصه[2]، ويعيب هذه النظرية أنها تعجز عن تبرير إمكانية رجوع المضرور على التابع بالإضافة إلى المتبوع حيث كان ينبغي أن يقتصر الأمر على الأخير بوصفه الأصيل، تقوم تلك النظرية على حيلة قانونية لا أساس لها من الواقع، أضف إلى ذلك أن النيابة لا تكون في الأعمال المادية وإنما تتناول التصرفات القانونية.[3]

[1] ابو عجيلة، عقيلة. علي، نصر. المرجع السابق، ص 03.

[2] منصور، محمد حسين. المرجع السابق، ص 674.

[3] المرجع نفسه، ص 675.

ملخص الفصل الأول

يعد الخطأ احد الأسس التي تقوم عليها المسؤولية التقصيرية وهو العنصر الجوهري لتحقيق المسؤولية المدنية إلا أن المشرع لم يضع تعريفا محددا للخطأ بل أشار إليه في المادة رقم: 24 من قانون المدني الجزائري، ومن عناصره الركن المادي المتمثل في السلوك غير المشروع والركن المعنوي يرتبط بادراك الفاعل لخطئه بالإضافة إلى تصنيف أنواعه بين الخطأ الجنائي والمدني والموضوعي والأخلاقي ويتوسع الفصل في تطور فكرة الخطأ كأساس المسؤولية في الأفعال الشخصية وصولا إلى المسؤولية المفترضة ثم المسؤولية عن الفعل الشخصي أو فعل الغير مع التركيز على مجال تطبيق الخطأ في المسؤولية على الأشخاص المميزين وغير المميزين، حيث هناك اتجاهات حديثة تعزز من مكانة الضرر وفقدان الخطأ لمكانته برغم أنها لا يوجد نص خاص يقرر المسؤولية بدون الخطأ.

الفصل الثاني:

الضرر كأساس المسؤولية التقصيرية في القانون الجزائري

الفصل الثاني: الضرر كأساس المسؤولية التقصيرية في القانون الجزائري

يعد الضرر الركن الثاني من أركان المسؤولية التقصيرية إذ لا يكفي وقوع الخطأ لقيام هذه المسؤولية، بل يجب أيضا أن ينتج عنه ضرر وعلى المتضرر أن يثبت وقوع الضرر بجميع وسائل الإثبات الممكنة، إذ لا تترتب أي مسؤولية دون ضرر، ولا تقبل دعوى مجردة عن مصلحة وانطلاقا من هذه الأهمية، سيتم تقسيم هذا الفصل الأول بحثيين رئيسيين: يتناول **المبحث الأول** قيام الضرر كأساس المسؤولية التقصيرية وذلك في مطلبين **المطلب الأول** مفهوم الضرر **والمطلب الثاني** شروط الضرر كأساس المسؤولية التقصيرية.

أما في **المبحث الثاني** فسنتطرق إلى مكانة الضرر كأساس المسؤولية التقصيرية في القانون المدني الجزائري، حيث يتضمن مطلبين **المطلب الأول** يتناول سمات الضرر كأساس المسؤولية التقصيرية في القانون الجزائري و**المطلب الثاني** يتضمن الضرر كأساس للمسؤولية التقصيرية في بعض القوانين الخاصة.

المبحث الأول: قيام الضرر كأساس المسؤولية التقصيرية

من اجل الوقوف على كيفية قيام الضرر كأساس المسؤولية التقصيرية قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول **مفهوم الضرر وأنواعه**، والمطلب الثاني **شروط الضرر في المسؤولية التقصيرية.**

المطلب الأول: مفهوم الضرر وأنواعه

وفي هذا المطلب سوف نتطرق في الفرع الأول إلى مفهوم الضرر والفرع الثاني إلى أنواع الضرر

الفرع الأول: مفهوم الضرر

عرفه الدكتور"**منذر الفضل**" على أنه هو الذي الذي يصيب الشخص مما يلزم تعويضه لأنه يمس حق من حقوق أو مصلحة مشروعة سواء كان هذا الحق أو تلك المصلحة متعلقة بالحياة، كالحق في الحياة باعتباره من الحقوق الأساسية اللصيقة بالإنسان أو الحق في السلامة البدنية أو حقه في عدم المساس بعواطفه أو ماله أو حريته أو شرفه وغير ذلك. [1]

كما عرفه أيضا الدكتور والأستاذ "**حسن علي الذنون**" والدكتور "**محمد سعيد الرحو**" بأنه هو الأذى الذي يصيب حق أو مصلحة مشروعة للإنسان سواء انصب هذا الأذى على جسم المضرور أو ماله أو شرفه أو كرامته أو مركزه الاجتماعي.[2]

وعرفه أيضا الدكتور "**بلحاج العربي**" الضرر هو العنصر الثاني في المسؤولية المدنية سواء كانت عمدية أو تقصيرية، وعلى الدائن أن يتحمل تعويضا عن الذي لحفه وعدم تنفيذ المديين لالتزامه كليا أو جزئيا أو تأخر في تنفيذه، فالتعويض حسب المادة رقم: 176 ق.م، وقد يكون عدم تنفيذه للالتزام أو التأخر في تنفيذه للالتزام أو عن التأخر في تنفيذه كما أنه طبقا لـلمادة رقم: 172 ق.م، يبقى المدين مسؤولا عن غشه أو عن خطئه الجسيم[3]، كما نصت المادة رقم: 124 من القانون المدني الجزائري على أنه "**كل فعل أي كان يرتكبه الشخص بخطته، ويسبب الضرر للغير يلزم من كان سبب في حدوثه بالتعويض**"[4]، وقد جاءت هذه المادة بشكل عام، حيث أن المشرع الجزائري ذكر فيها كل فعل أيا كان

---

[1] الفضل، منذر. *النظرية العامة للالتزام*. ج 02، د ط، الأردن: مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، 1996م، ص 377.

[2] علي الذنوب، حسين. الرحو، محمد سعيد. *الوجيز في النظرية العامة للالتزام*. ج 01، مصادر الالتزام دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والمقارن، ص 264.

[3] بلحاج، العربي. *النظرية العامة للالتزام*. غي ف.م.ج، ج 02، ط 05، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2007م، ص 284.

[4] الأمر رقم: 75،58 المؤرخ في: 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون م ج، الجريدة الرسمية العدد 78 الصادرة بتاريخ: 1975/9/30 المعدل والمتمم.

يرتكبه الشخص... بالتعويض يضرر بهذا وكذلك لم يأخذ بفكرة تدرج الخطأ سواء كان خطأ، سواء كان خطأ تافه أو جسيم أو يسيرا فكل من سبب ضرر أنتج عنه تعويض.

وفي الأخير نستنتج أن مصطلح الضرر بمعناه العام هو الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة أو بحق من حقوقه وهذا التعريف اتفق عليه اغلب الفقهاء وكذلك المشرع الجزائري لم يعرف الضرر في نص صريح بل أشار إليه في نص المادة رقم: 124 ق.م سابقة الذكر.

الفرع الثاني: أنواع الضرر

ينقسم الضرر إلى نوعين: الضرر المادي والضرر المعنوي ويضيف إليهما الفقه والقضاء الضرر المؤكد

أولا الضرر المادي: هو عبارة عن إخلال محقق بمصلحة احد الأشخاص ذات قيمة مالية ومن خلال هذا التعريف نستنتج أن الضرر المادي يتحقق بشرطين وهما أولا الإخلال بحق أو مصلحة، ثانيا أن يكون الضرر محقق.[1]

الشرط الأول: الإخلال بالحق أو مصلحة

بعد التعدي على الحياة ضرر وهو ابلغ الأضرار التي تقع للشخص كما يعد كذلك كل من إصابة الجسم بإتلاف احد أعضائه أو احدث ضرر فيه، وكذلك ما يصيب العقل من أذى كل ذلك وغيره يعتبر ضررا ماديا بل كل إخلال ينقص من قدرة الشخص على الكسب أو يزيد من نفقاته في العلاج ويعد إخلالا بحق أيضا التعدي على حق مالي كإتلاف محاصيل زراعية أو قطعها أو قلعها أو حرق منزل أو سيارة الغير، لما الضرر الذي يصيب مصلحة مالية كالضرر الذي يصيب الغير المقتول الذي كان يعيله، أما ضرر أولاد المقتول

[1] قدادة، خليل احمد حسن. *الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، مصدر الالتزام*. ج 01، ط 04، ديوان مطبوعات الجامعية، د ط، 2010م، ص 343.

فهو اعتداء على حق بالنسبة لهم وليس على مصلحة مالية وحتى تكون بصدد إخلال مصلحة مالية يشترط في المصلحة المالية أن تكن مشروعة.[1]

– فإذ كان الشخص يعول لأحد أقاربه دون أن يلزمه بذلك القانون وحدث أن فقده الشخص المعال فيكون قد أصيب في مصلحة مالية إذا أثبتت أن العائلة كان يعولها فعلا وعلى نحو مستمر دائم، وان فرصة الاستمرار في ذلك كان محقق فيحكم له القاضي بالتعويض على هذا الأساس.[2]

الشرط الثاني: أن يكون الضرر محقق

يطلق عليه بتحقق الضرر والضرر محقق الوقوع يجب أن يكون قد وقع فعلا أو سيقع في المستقبل، ومثالا الضرر الذي وقع هو الضرر الحالي، هو أن يموت الشخص أو يصاب بتلف في جسمه أو في ماله أو في مصلحة مالية له، ومثال على الضرر الذي سيقع في المستقبل هو أن يصاب عاملا فيعجز عن العمل، فيعوض ليست فقط عن الضرر الذي وقع له نتيجة عجزه في الحال بل كذلك عن الضرر الذي سيقع له نتيجة عجزه عن العمل في المستقبل،[3] ومن أنواع الضرر المحقق ثلاثة وهي:

الضرر المتوقع: هو الضرر الذي وقع لا محالة ولا مشكلة تثار فيه، ومن أمثلة ذلك إصابة شخص في جسمه نتيجة حادث مرور.[4]

الضرر مؤكد الوقوع: هو الذي لم يقع بعد ولكن وقوعه مؤكد وسبب ضررا تحقق ولكن اثاره تراخت في المستقبل.

---

[1] فاضلي، ادريس. *الوجيز في النظرية العامة للالتزام (العقد، الإرادة المنفردة، الفعل المستحق للتعويض، الثراء بلا سبب، القانون)*. د ط الجامعية 12.200ض212

[2] المرجع نفسه، ص 212.

[3] عبد الرحمان، محمد شريف. *النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، المسؤولية التقصيرية*. القاهرة: دار النهضة العربية، 2009م، ص ص 91، 92.

[4] مدان، المهدي. "المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي". *مجلة المعارف للعلوم القانونية ولاقتصادية*، جامعة جيلالي الياس سيدي بلعباس، م 02، ع 03، 2001م، ص 40.

الضرر الاحتمالي: هو الضرر الذي لم يقع حالا وليس مؤكد وقوعه مستقبلا و الضرر الاحتمالي لا تقوم عليه المسؤولية حتى يصبح الاحتمال يقينا فلا تعويض عنه إلا إذا حقق مثال ذلك أن يحدث الشخص بخطئه خللا في منزل جاره فما حدث من خلل هو ضرر محقق إما ما قد يؤدي إليه الخلل من انهدام المنزل في المستقبل فهو ضرر محتمل لا تعويض عنه إلا إذا انهدمت العين المؤجرة فعلا.[1]

ثالثا: الضرر الأدبي: الضرر الأدبي هو الضرر الذي لا يصيب الشخص في ماله أن الضرر الذي لا يصيب الشخص في حق أو في مصلحة مالية[2] هو ضرر مادي وعلى النقيض من ذلك الضرر الأدبي، فهو فعلا لا يمس المال ولكن يصيب مصلحة غير مادية.[3]

فيما يخص التعويض في الضرر الأدبي:

أ – **القانون الروماني:** لقد أخذ التعويض عن الضرر الأدبي في حالات كثيرو دون التفرقة بين المسؤولية بنوعيها سواء أكانت قصدية أو تقصيرية.

ب– **القانون الفرنسي:** أجيز مبدأ التعويض عن الضرر الأدبي في المسؤولية التقصيرية دون المسؤولية القصدية توهما منهم أهذا هو حكم القانون الروماني[4]، أما المشرع الجزائري اعتبرت المادة رقم: 124 من التقنين المدني الضرر شرطا أساسيا لقيام المسؤولية التقصيرية حيث التعويض في هذه المادة جاء بصفة مطلقة لا يميز بين النوعين من الضرر، أما المادة رقم: 182 مكرر جاءت مشتملة على سبيل الصر المتمثل في المساس بالحرية أو

---

[1] مدان، المهدي. المرجع السابق، ص 40.

[2] السنهوري، احمد عبد الرزاق. *الوسيط في القانون المدني ج 01 تنقيح احمد مدحت المراغي*. المرجع السابق، ص 723.

[3] السعدي، محمد صبري. *الواضح في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، المسؤولية التقصيرية الفعل المستحق للتعويض، دراسة مقارنة في القوانين العربية*. عين مليلة: دار الهدى، ص 83.

[4] سعد، نبيل إبراهيم. *النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام*. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2009م، ص 447.

الشرف أو السمعة وإما نص المادة رقم: 131 ق.م.ج تنص على سلطة المحكمة والقاضي على تقدير التعويض من الضرر.[1]

الضرر المرتد:

عرف الضرر بالارتداد على أنه تضرر شخص جزاء تضرر شخص أخر تربطهم علاقة قانونية، أو هو تضرر الغير نتيجة لتضرر سلفهم المضرور الأصلي ومنها تعريف الأستاذ **أبو منذور** أن الضرر المرتد هو كل اعتداء على الحق أو المصلحة المشروعة للمتضرر بالارتداد الناتجة عن التعدي على حق المصلحة المشروعة للمضرور الأصلي نتيجة وجود صلة أو قرابة معينة بينهما تجعل من الضرر الذي أصاب الثاني مصدرا للضرر الذي أصاب الأول.

ومثال عن الضرر المرتد حوادث السيارات فإذا دهست سيارة شخصا وأدت إلى وفاته، فلا شك أن هذه الإصابة القاتلة سوف تسبب ضررا إما لزوجته أو أولاده أو والديه الذي كان يعيلهم وبالتالي يحق لهم المطالبة بالتعويض عن الضرر معنويا أو جسديا.[2]

المطلب الثاني: شروط الضرر في المسؤولية التقصيرية

يشترط لتحقيق الضرر الشروط الآتية وهذا ما سوف نتطرق إليه في الفروع التالية:

الفرع الأول: أن يكون الضرر شخصيا ومحقق الوقوع

[1] الأمر رقم: 75/58 المؤرخ في: 20 رمضان 1395 الموافق ل 29 سبتمبر 1975 متضمن ق.م.ج، العدد 78 مؤرخ في: 1975/9/26 المعدل والمتمم بالقانون رقم: 11/05 بتاريخ: 2005/7/20 ج،ر رقم 44 بتاريخ: 2005/11/10.

[2] تواب، حبيب. العربي، وردية. "مسؤولة الدولة عن الضرر المرتد". *المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية*، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، م 09، ع 01، 2024م، ص 145.

أولا أن يكون الضرر شخصيا: ونعني بذلك أن يصيب الضرر الشخص المطالب بالتعويض عن الفعل الضار متوفر فيه مصلحة شخصية حتى تكون دعواه مقبولة وبتحقق هذا الشرط بالنسبة للأضرار المرتدة عن الضرر الأصلي، إذ يعتبر الضرر المرتد ضررا شخصيا لمن ارتد عليه كلما أصيب شخص في حادث بما أعجزه عن القيام بعمله وبالتالي يحول دون الاتفاق على من يعولهم، فلهؤلاء الحق في طلب التعويض لما لحق كل واحد منهم من ضرر شخصي، وهذا التعويض يستقل تماما عما يطالب به الشخص[1] العائل من إصلاح مما أصيب هو به من ضرر، فيكون للضرر المرتد كيان مستقل من الضرر الأصلي، ويترتب على أنه هذا يمكن من إصابة ضرر مرتد المطالبة بالتعويض عنه، حتى لو اتخذت الضحية موقفا سلبيا من حقها في التعويض عن الضرر الذي أصابها أو تنازلت عنه، وإذا توفيت الضحية المعيلة لأشخاص آخرين دون أن تكون قد طالبت بحقها في التعويض فان هذا الحق ينتقل إلى ورثتها من بعدها، فيجتمع لديهم هذا الحق مع ملحق بهم من ضرر مرتد بسبب حادث معيلهم، إلا إذا كانت الضحية قد تنازلت عنه حال حياتها فيبقى لهم الحق في التعويض عن الضرر المرتد الذي لحق بهم، وما يقضي به من تعويض لا يعتبر تركه، ولا يقسم بين الورثة، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرار لها الصادر بتاريخ: 82/04/14 تحت رقم: 24770 حيث جاء في حيثياته " أن تعويض ذوي الحقوق لا يعتبر إرثا لأن الإرث هو ما خلفه المورث من أموال كان قد جمعها حال حياته، إما التعويض عن الأضرار فهو يعطي للكل من تضرر من الحادث ولو كان غير وارث ".[2]

ثانيا: أن يكون الضرر محقق الوقوع

[1] خليل احمد حسن قداد، المرجع السابق ص 240

[2] خليل احمد حسن قداد، المرجع السابق ص 240

يشترط في الضر سوآءا كان ضرر ماديا أو معنويا أن يكون ضرر محقق والضرر يكون محقق إذا كان حالا وحاصلا أي أنه وقع فعلا كإصابة المسافر بخطأ الناقل أثناء الرحلة فالإصابة هنا تمثل الضرر الواقع فعلا ومن ثم سيحقق التعويض، فان الضرر الذي يكون محلا للتعويض، والذي تقوم بناء عليه المسؤولية إنما هو ذلك الضرر المحقق أي الذي وقع فعلا وفقا للمواد رقم: 31 و182 ق.م.ج المعدل بالقانون رقم: 10/05 المؤرخ في: 2005/06/20 وهو ما أشارت عليه اجتهادات المحكمة العليا في غرفتها المدنية بأن يكون الضرر محقق الوقوع، وأن لا يكون افتراضيا أو احتماليا أي بمعنى أنه الخسارة الفعلية الحاصلة التي لحقت المدعي عليه فعلا وعلى قضاة الموضوع تبيان الوسائل والعناصر المعتمدة في تقدير التعويضات وتعليل حكمهم تعليلا كافيا وعدم الاكتفاء بالعموميات بأن تكون مناسبة للضرر الحاصل فعلا.

إن تقدير التعويض مع مراعاة الظروف الملابسة من المسائل التي سيقوم بتقديرها قضاة الموضوع ولا معقب على حكمهم في هذا الشأن من طرف المحكمة العليا، طالما بينو في حكمهم عناصر الضرر ووجه أحقيته، ومن ثم فان عدم مراعاة الظروف الملابسة للطرف المضرور والاكتفاء في تحديد تعويض محملا لخسارة غير ثابتة ولا محددة فيستوجب النقض.

الفرع الثاني: أن يكون الضرر مباشرا وأن يمس الضرر بحق ثابت أو مصلحة مالية مشروعة

أولا: أن يكون الضرر مباشرا

قد يترتب على الخطأ الواحد أو الفعل الضار عدة أضرار تكون متعقبة ومتسلسلة ومرتبطة ببعضها البعض ومن ثم تتساءل عن تلك التي يجب التعويض عنها وتلك التي لا توجب التعويض، ولقد نصت المادة رقم: 182 ق.م.ج "**إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به، ويعتبر الضر نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو التأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوفاه ببذل جهد معقول، غير أنه إذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد** ".[1]

ومقتضى هذا النص أن الضرر الذي يوجب التعويض هو ذلك الذي ينجم مباشرة عن الخطأ أو الفعل الضار، أي الضرر المباشر دون غيره وإما المعيار الذي وضعه المشرع قصد تحديد الضرر المباشر فيتمثل في عدم استطاعة الدائن في توفي الضرر ببذل جهد معقول، وبعبارة أخرى الضرر المباشر هو ذلك الضرر الذي لا يستطيع شخص المدين أن يتجنبه ببذل جهد معقول، أي ببذل الشخص المعتاد في تنفيذ التزاماته.[2]

ثانيا: أن يمس الضرر بحق ثابت أو مصلحة مالية مشروعة

[1] المادة رقم: 182 من المرجع السابق

[2] فيلالي، علي. المرجع السابق، ص 255.

ويقصد بمساس الضرر لحق ثابت للمضرور أنه لا يمكن مسائلة المعتدي إلا إذا مس اعتداؤه بحق ثابت يحميه القانون سواء كان هذا الحق ماليا مدنيا أو سياسيا، فكل شخص الحق في حياته أو سلامة جسمه، والتعدي عليهما ينشئ ضرر من شأنه أن يخل بقدرة الشخص على الكسب أو يؤدي إلى نفقات تبذل للعلاج وقد يكون الضرر مرتدا على النحو الذي سبق شرحه، فيصاب شخص بالضرر جزاء إصابة شخص أخر كانقطاع نفقة الأب عن ابنه نتيجة إصابته بضرر أقعده عن العمل فهذا ضرر لاحقا بالحق في النفقة، وقد يخل الضرر بمجرد مصلحة مالية، لا ترقى في لاعتبارها حقا بمعنى الحق كأنه يفقد شخص عائلته دون أن يكون له حق ثابت وفي النفقة كما هو الحال للأب فقد يكون من احد الأقارب للعائلة وهذا الأخير ينفق عليه دون أن يلزمه القانون ذلك، فهذا الفقد يجعل المعال قد أصيب في مصلحة مالية له، ويشترط أن تكون المصلحة مشروعة للتعويض عنها فإذا كانت غير مشروعة فلا يعتد بها، فلا يمكن تعويض الخليلة عن فقدان خليلها الذي كان يتولى الإنفاق عليها، لأن هاته المصلحة تقوم على علاقة غير مشروعة. [1]

المبحث الثاني: مكانة الضرر كأساس المسؤولية التقصيرية في القانون المدني الجزائري.

من الثابت أننا لا يمكننا الحديث عن مسؤولية التقصيرية دون التطرق إلى عنصر الضرر الذي يعتبر الركن الثاني لها لقيام المسؤولية التقصيرية في القانون المدني الجزائري لذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول تحت عنوان سمات الضرر كأساس المسؤولية التقصيرية في ق.م.ج، أما المطلب الثاني بعنوان الضرر كأساس للمسؤولية التقصيرية في لعض القوانين الخاصة.

المطلب الأول: سمات الضرر كأساس المسؤولية التقصيرية في القانون الجزائري.

[1] دربال، عبد الرزاق. *الوجيز في النظرية العامة للالتزام*. دار العلوم، 2004م، ص 79.

من اجل الوصول إلى سمات الضرر كأساس المسؤولية التقصيرية في القانون الجزائري قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، حيث أن الفرع الأول تم الدراسة فيه المسؤولية عن فعل الغير، أما الفرع الثاني خصصناه لدراسة مسؤولية حارس الأشياء الجامدة.

الفرع الأول: مسؤولية عن فعل الغير

الأصل أن الإنسان لا يسال إلا عن سلوكياتهـ وتصرفاته الشخصية إلا أن هناك في بعض الأحيان حالات يسال فيها الشخص عن تصرفات الإنسان الأخر في المسؤولية المدنية وهذا ما سوف نتطرق إليه في هذا الفرع (المسؤولية عن فعل الغير)

أولا: مسؤولية متولي الرقابة

احدث المشرع الجزائري تعديلات هامة على أحكام المسؤولية بموجب القانون رقم: 10/05 المؤرخ في: 2005 تناولت الدراسة هذه المرحلة ما قبل التعديل 2005 ومن ثم مرحلة ما بعد التعديل.

*** مرحلة ما قبل التعديل**

تناول المشرع الجزائري المسؤولية متولي الرقابة في المواد رقم: 134 و135 و137 ق.م.ج، تنص المادة رقم: 134 ق.م "**أن كل من يجب عليه قانونا واتفاقا رقابة شخص في حالة إلى الرقابة بسبب قصره أو بسبب حالته الجسمية أو العقلية يكون ملزما بتعويض الضرر الذي أحدثه ذلك الشخص بفعله الضار، ويترتب من وقع منه العمل الضار غير مميز**"[1]، يتضح من هذه المادة أن الشخص يسال عن عمل غيره لكونه ملزما برقابة هذا الغير الذي هو في حاجة إلى الرقابة والذي الحق ضررا بغيره بالتعويض[2]، وتنص المادة رقم: 135 ق.م.ج على أنه "**يكون الأب وبعد وفاته الأم مسؤولان عن الضرر الذي يسببه أولادهما القاصرون الساكنون معهما، كما أن المعلمين والمؤدبين وأرباب الحرف**

[1] المادة رقم: 134 من الأمر رقم: 75/58 المؤرخ في: 20 رمضان 1395 الموافق ل 1975/09/26، متضمن ق.م.ج، ج.ر العدد 78 المؤرخ في: 1975/09/26

[2] فيلالي، علي.المرجع السابق، ص 90.

مسؤولون عن الضرر الذي يسببه تلاميذهم والمتمدرسون في الوقت الذي يكونون فيه تحت رقابتهم غير أن مسؤولية الدولة تحل محل مسؤولية المعلمين والمربين ويستطيع المكلف بالرقابة أن يتخلص من المسؤولية إذا اثبت أنه قام بواجب الرقابة أو اثبت أن الضرر كان لابد منه ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية".[1]

*** مرحلة ما بعد التعديل**

لقد دمج المشرع الجزائري المادتين رقم: 134، 135 في مادة واحدة حيث تنص المادة رقم: 134 ق.م.ج بعد التعديل على "**كل من عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى رقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بفعله الضار**"[2].

نفي المسؤولية:

ويستطيع المكلف بالرقابة أن يتخلص من المسؤولية إذا اثبت أنه قام بواجب الرقابة واثبت أن الضرر كان لابد من حدوثه ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية.

الأساس القانوني للمسؤولية متولي الرقابة

تقوم على أساس افتراض الخطأ جانبه فمتى قام واجب الرقابة قانونا واتفاقا، ووقع العمل غير المشروع كان متولي الرقابة مسؤولا مسؤولية تقصيرية عن الضرر الناتج عن الفعل الضار، فبمجرد أن يحث الشخص الخاضع للرقابة ضررا بالغير اعتبر ذلك تقصيرا من المكلف بالرقابة، وفي الختام يمكن الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قام بإلغاء المادة رقم: 137 من ق.م والتي كانت تنص على "للمتبوع حق الرجوع على تابعه في حالة ارتكاب خطا جسيما"[3]، ويستنتج من ذلك أن المشرع قد منح المكلف بالرقابة من ممارسة حق الرجوع

---

[1] المادة رقم: 135،المرجع السابق

[2] السعدي، محمد صبري. *الواضح في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، المسؤولية التقصيرية الفعل المستحق للتعويض، دراسة مقارنة في القوانين العربية*. المرجع السابق، ص 243.

[3] بن شويح، الرشيد. *دروس في النظرية العامة للالتزام*. الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2011م، ص 163.

على الخاضع للرقابة، خلافا لما كان عليه القانون قبل التعديل لقانون رقم: 10/05 في سنة 2005.

مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه

نظم المشرع مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في المادة رقم: 136 ق.م، التي تنص على ما يلي: "**يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها**"، وتحقق علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع [1]، يتضح من نص المادة أن لقيام مسؤولية المتبوع يجب توافر ثلاثة شروط

1- وجود علاقة التبعية بين التابع والمتبوع: أي أن يعمل الأول لحساب الثاني ويأتمر بأمره وتعليماته مهما كانت طبيعة العلاقة التي تربطهما، قانونية، عقدية، فعلية، أدبية.

2- خطا التابع: يجب أن تقوم المسؤولية الشخصية للتابع بأركانها الثلاثة كي تقوم مسؤولية المتبوع.

3- أن يكون خطا التابع قد تم حال تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها، قبل التعديل للمادتين رقم: 136، 137 من التقنين المدني كان الفقه يؤسس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه على أساس الخطأ، وهو خطا المتبوع في توجيهاته أو تعليماته نظرا لأن التابع يأمر بها، أو أن خطا المتبوع يمكن اختيار التابع أن لو أحسن اختيار مستخدميه وتابعيه لما حدث الفعل الذي الحق ضررا بالغير، وهو الرأي الذي احدث به المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في: 1988/05/11 التي قضت بإلغاء القرار المطعون فيه[2]، والقاضي بمسؤولية المؤسسة المستخدمة لأن الضرب المتعمد من العامل أثناء تأدية وظيفته لا يكتسي الطابع المصلحي ولم يكن بسبب الوظيفة، كما أصدرت ذات الهيئة قرار في: 1983/05/25 يقضي

[1] المادة رقم: 136 من الأمر رقم: 58/75 المؤرخ في: 1975/09/26، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

[2] حمليل، نوارة. "تكريس المسؤولية الموضوعية لمواجهة الأضرار والمستحدثة". الملتقى الوطني حول مستقبل المسؤولية المدنية، جامعة احمد بوقرة بومرداس، 28 جانفي 2020م، ص 31.

بإلغاء القرار المطعون ضد القاضي بمسؤولية رب العمل، لأن العامل اخذ السيارة خلسة عن مستخدمه من المستودع واستعملها لأغراض شخصية لا صلة لها بالوظيفة.[1]

4- هجر المشرع الجزائري بنص صريح الخطأ في اختيار المتبوع كأساس لمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه حينما نص في المادة رقم: 136 معدلة على ما يلي: "وتحقق رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه..."، إذ أن هذه الفقرة لا تدع شكا للجزم بأن مسؤولية المتبوع لا تمد اليوم بأية صلة إلى الخطأ في اختيار التابع خاصة أن التابع قد يفرض على المتبوع، فصارت هذه المسؤولية قوامها رابطة التبعية بين التابع والمتبوع وليس خطا المتبوع في اختيار التابع. [2]

الفرع الثاني: مسؤولية حارس للأشياء الجامدة

تستند المسؤولية التقصيرية عن الأضرار التي تحدثها الأشياء بغض النظر عن طبيعتها الحية أو الجامدة إلى افتراض قانوني بوقوع خطا من المسؤول وبالتالي لا يلزم المتضرر بإثبات هذا الخطأ، وهذا ما سوف يتم دراسته في هذا الفرع.

أولا: مسؤولية حارس الأشياء الجامدة

تنص المادة رقم: 138 من ق.م.ج على أنه" كل من تولى حراسة الشيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء"[3]، ويعفى من

[1] المرجع نفسه، ص 31.

[2] المرجع نفسه، ص 31.

[3] المادة رقم: 138 من الأمر رقم: 75/58، المرجع السابق.

هذه المسؤولية الحارس للشيء إذا اثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية أو عمل الغير أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة.[1]

تنص المادة رقم: 138 ق.م.ج، وما يقابلها في بعض القوانين الأجنبية على مسؤولية مستقلة ناتجة عن تطور الصناعات الحديثة وزيادة استخدام الأدوات والآلات، وقد أدى ذلك إلى تعدد الحوادث والضحايا مما استدعى إقرار مبدأ المسؤولية عن الأشياء الغير الحية، وقوم هذه المسؤولية على أساس وقوع الضرر دون الحاجة إلى إثبات وجود خطا من جانب المسؤول إذ يفترض أن الضرر قد نتج عن الشيء غير الحي موضوع الاستخدام.

ثانيا: مسؤولية حارس الحيوان

نصت المادة رقم: 139 ق.م.ج على أن "حارس الحيوان ولو لم يكن مالكا له مسؤولا عما يحدثه الحيوان من ضرر، ولو ظل الحيوان أو تسرب ما لم يثبت الحارس أن وقوع الحادث كان بسبب لا ينسب إليه"[2]، وطبقا لنص هذه المادة حتى تقوم المسؤولية لا بد من توافر عنصران، يتولى شخص حراسة الحيوان أي وجود السيطرة الفعلية على الحيوان في توجيهه ورقابته وليس من الضروري أن تكون الحراسة من طرف المالك والعنصر الثاني وقوع الضرر للغير بفعل الحيوان[3]، والمادة رقم: 139 لم تحدد نوع معين من الحيوان بل جاءت مطلقة فيجوز أن يكون الحيوان مستأنسا أو متوحشا ويستوي أن يكون حيوان كبير الحجم أو صغير خطرا من النوع الأليف الشرط الأساسي أن يكون الحيوان مملوكا لأحد

[1] بن شويح، الرشيد. المرجع السابق، ص 169.

[2] المادة رقم: 139 من الأمر رقم: 58/75 المؤرخ في: 1975/09/26، المتضمن القانون المدني المعدل المتمم.

[3] ايت منصور، كمال. *عقد التسيير*. د س ن، الدار البيضاء: ديوان الطبعة، دار بلقيس، ص 145.

الناس وأن يكون ذلك الحيوان حي وبالتالي لا تقوم مسؤولية أي شخص تجاه الأضرار التي يرتكبها هذا الحيوان غير المملوك لأحد. [1]

ثالثا: المسؤولية الناشئة عن تهدم البناء

تقوم مسؤولية حارس البناء على أساس الخطأ المفترض فإذا اثبت المضرور أن الضرر نشأ عن تهدم البناء، قامت قرينة قانونية على خطا الحارس في صيانة البناء أو في إصلاحه أو في تجديده وهذا الافتراض يقوم على الغالب الشائع أن البناء لا يتهدم إلا لإهمال في صيانته أو لقدمه أو لعيب فيه، ومع ذلك لا يستطيع الحارس أن يثبت العكس إذا اثبت البناء لم يكن في حاجة إلى صيانة أو إصلاح أو تجديد، فان عجز عن إثبات ذلك اعتبر التهدم راجعا إلى خطئه المفترض[2]، وهذا ما نص عليه المشرع في المادة رقم: 2/140 من القانون المدني الجزائري على أنه "**مالك البناء مسؤول عما يحدثه انهدام البناء من ضرر ولو كان انهداما جزئيا ما لم يثبت أن الحادث يرجع سببه إلى إهمال في الصيانة أو قدم في البناء أو عيب فيه**" [3].

رابعا: مسؤولية المنتج

تعتبر مسؤولية المنتج من المستجدات القانونية التي اقرها المشرع الجزائري في إطار التعديل الجديد للقانون المدني بموجب الأمر رقم: 10/05 المؤرخ في سنة 2010، حيث تنص المادة رقم: 140 مكرر "يكون المنتج مسؤول عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية"، يعتبر منتوجا كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار، لاسيما المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية

---

[1] يوسف، أمير فرج. *المسؤولية المدنية والتعويض عنها (طبق لأحكام القانون المدني وما جاء بالمذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي لقانون المدني والمبادئ المستقرة لدى محكمة النقض حتى عام 2005)*. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية العربي الحيث، 2006م، ص 591.

[2] سعد، نبيل إبراهيم. المرجع السابق، ص 433.

[3] المادة رقم: 140 من الأمر رقم: 58/75 المؤرخ في: 1975/09/26، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

والصيد البري والبحري والطاقة الكهربائية[1]، عند الرجوع إلى نص هذه المادة نجد أنها لا تشترط لقيام مسؤولية المنتج إثبات الخطأ بل يشترط لقيام هذه المسؤولية وجود ضرر نتيجة لعيب في المنتوج وبذلك يكون المشرع الجزائري بموجب هذه المادة قد كرس نظرية المخاطر (الخطأ) كأساس قانوني تبنى عليه مسؤولية المنتج فيكون بذلك قد حقق أمل شريحة واسعة من ضحايا المنتوجات في التعويض.[2]

المطلب الثاني: الضرر كأساس المسؤولية التقصيرية في القوانين الخاصة

تناول المشرع الجزائري بعض أنواع المسؤولية التقصيرية في القوانين الخاصة، واهم هذه القوانين الخاصة هي التي أقام فيها المشرع المسؤولية التقصيرية على أساس الضرر في القانون المتعلق بإصابات العمل والأمراض المهنية وقانون إلزامية التامين الإجباري على السيارات وبنظام تعويض عن حوادث المرور وبعض القوانين الخاصة الأخرى لذلك فسنقسم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول أساس المسؤولية عن حوادث العمل والفرع الثاني الضرر كأساس للمسؤولية عن حوادث السيارات.

الفرع الأول: أساس المسؤولية عن حوادث المرور

نتحدث في هذا الفرع أولا عن تحديد حادث العمل وثانيا أساس المسؤولية عن حوادث العمل والأمراض المهنية التي نظمها المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم: 66-183 الصادر بتاريخ: 21 جوان 1966 ثم بموجب رقم: 83-13 الصادر بتاريخ: 02 جويلية 1983 المعدل والمتمم بالأمر رقم: 96-19 المؤرخ في: 06 جويلية 1996.

---

[1] المادة رقم: 140 مكرر من الأمر رقم: 58/75 المؤرخ في: 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم: 05/07 المؤرخ في: 2007/05/13، الجريدة الرسمية العدد 31.

[2] بن سخرية، كريم. *المسؤولية المدنية للمنتج وآليات تعويض المتضرر (دراسة تحليلية وتطبيقية في ضوء أحكام القانون المدني وقانون حماية المستهلك وقمع الغش)، لعام 2009*. الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2013م، ص 130.

أولا: تحديد حادث العمل

يفسر المشرع الجزائري حوادث العمل حسب المادة رقم: 06 من قانون رقم: 83-13، المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية على أنه "**يعتبر كحادث عمل كل حادث انجزت عنه إصابة بدنية ناتجة عن سبب مفاجئ وخارجي وطرأ في إطار علاقة عمل**"[1]، والمقصود هنا أن حوادث العمل تكون في أوقات العمل وتقع بصفة فجائية وغير مخطط لها مسبقا كذلك تكون بسبب ظرف خارجي وينجر عن حادث العمل إصابة بدنية.

أما المادة رقم: 07 من القانون المذكور أعلاه، فاعتبرت حادث العمل على أنه الحادث الذي يطرأ إثناء القيام خارج المؤسسة بمهمة ذات الطابع استثنائي أو دائم وذلك تبعا لأوامر المستخدم أو إطار ممارسة نشاط سياسي انتخابي أو مزاولة دراسة بانتظام خارج ساعات العمل كمواصلة المسار الأكاديمي أو القيام بدورة تكوينية. [2]

أما المادة رقم: 08 من نفس القانون المذكور أعلاه، على أنه يعتبر حادث عمل على أنه حادث يقع أثناء النشاطات الرياضية التي تنظمها الهيئة المستخدمة أو القيام بعمل متفان خدمة للصالح العام أو لإنقاذ شخص من الهلاك.[3]

ونصت المادة رقم: 12 من القانون المذكور أعلاه على أنه "**يكون في حادث العمل الذي يطرأ أثناء المسافة التي يقطعها المؤمن للذهاب إلى عمله أو الإياب منه وذلك أيا كانت وسيلة النقل المستعملة شريطة إلا يكون المسار قد انقطع أو انحراف، إلا إذا كان ذلك بحكم الاستعجال أو الضرورة أو ظرف عارض أو لأسباب قاهرة، ويقع المسار المضمون على هذا النحو بين مكان العمل من جهة ومكان الإقامة أو ما شبهه كالمكان**

[1] المادة رقم: 6 من القانون رقم: 83-13 الصادر بتاريخ: 2 جويلية 1983 المعدل والمتمم بالأمر رقم: 96-19 المؤرخ في: 6 جويلية 1996.

[2] المادة رقم: 12 من القانون رقم: 83-13، المرجع السابق

[3] بوخروبة، اسماء. "حوادث العمل والأمراض المهنية وفق التشريع الجزائري". *مجلة مراجعة دراسات حول الجزائر والعالم*، م 02، ع 05، 10-03-2017م، ص 62.

الذي يتردد عليه العامل عادة لتناول الطعام وإما لأغراض عائلية "[1]، وحينما يستغل العامل فترة راحته بين الفترتين الصباحية والمسائية للتوجه إلى المطعم لتناول إطعام، فانه يعد جزءا من المسار طبيعي مرتبط بعمله، بشرط أن يكون المطعم واقعا على نفس خط السير، وإلا فان خروجه عن المسار لا يبرر إلا لضرورة قاهرة، كذلك إذا غادر العامل موقع العمل أو سكنه متجها إلى مقر إقامته اليومية باستخدام وسيلة نقل معتادة فان هذا يعد من مقتضيات العمل ويعامل على هذا الأساس، أما إذا خرج عن هذه العادة لأي سبب فان تعرضه لحادث خلال ذلك قد يصنف كحادث عمل، ويستحق التعويض عنه.

من هنا يعالج المشرع الجزائري قضايا حوادث العمل من زاوية إنسانية، حيث يعتبر العامل ككائن اجتماعي يتأثر بعوامل مختلفة مما يجعل تعرضه للمخاطر في بيئة العمل أمرا واردا، ولكي نكون أمام حادث عمل يجب تتحقق الشروط التالية:

1- أن ينجر عن الحادث إصابة بدنية:

يشترط القانون الجزائري لاعتبار الحادث عمل أن يترتب عليه ضرر جسماني يمس بجسم المؤمن عليه وقد أطلق عليه لفظ الإصابة البدنية يقصد بها كل أذى يلحق بجسم العامل سواء كان ظاهر أو خفيا أو داخليا أو خارجيا، كالجروح وكسور العظام وفقد الأعضاء والاختلال العصبي والاضطرابات الخفية وبعبارة أخرى كل أذى يلحق بجسم العامل ومن شأنه أن يمس بالأداء الوظيفي لأحد أعضائه أو بفقده حياته ومنه فلا يستحق العامل وفقا لقانون حوادث العمل والأمراض المهنية، التعويض عن الأضرار التي تلحق به ولا تمس بجسمه كتلف السيارة داخل المعمل أو المؤسسة التي يشتغل بها مثلا حيث يكون التعويض هنا وفقا لقواعد المسؤولية المدنية أما إذا توفي العامل داخل سيارته نتيجة لانفجار بمحركها وهو يتأهب للعودة من مقر عمله إلى بيته ففي هذه الحالة يكيف الحادث عمل ويكون لذوي حقوقه المطالبة بالتعويض وفقا لقانون حوادث العمل والأمراض المهنية، بينما

[1] المادة رقم: 12 من القانون رقم: 83-13، المرجع السابق

يكون التعويض عن الأضرار المادية التي ألحقت بالسيارة من قبل شركة التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار وفي حالة عدم وجود عقد تأمين للسيارة يتولى التعويض الصندوق الخاص بالتعويضات حسب الأحوال.[1]

2- أن يكون الحادث ذو طابع فجائي:

يشترط المشرع لتكييف الحادث كحادث عمل، أن يكون سبب هذا الحادث أو أن يقع هذا الحادث فجائيا بمعنى غير متوقع حدوثه باعتبار لو كان كذلك لامكن تفاديه أو الوقاية منه وذلك باتخاذ إجراءات الحيطة والحذر، بمعنى أن يبدأ الحادث وينتهي في فترة وجيزة يمكن فيها تحديد ومتى انتهى كالسقوط أو الانفجار...الخ، أما إذا استغرق الحادث زمنا بحيث يفصل بين بدايته ونهايته[2]، وقتا طويلا لا يصنف بصفة الفجائية بمعنى يجب أن يكون عنصر المفاجئة صفة في الحادث مصدر الضرر وليس في الضرر ذاته، فمتى كان الحادث فجائيا اعتبر حادث عمل ولو كان ما يترتب عليه من ضرر لا يظهر إلا بعد فترة من الزمن فالعامل الذي يسقط من اعلي المبنى الذي هو بصدد تشيده يعتبر سقوطه حادث عمل وأن كانت أثاره الضارة لم تظهر إلا بعد فترة من سقوطه حتى ولو استغرق ذلك مدة طويلة فالسقوط ذاته لا يستغرق إلا لحظات وعليه فهو يعتبر حادث فجائي بالنسبة للعامل الذي طرأ له هذا الحادث.

اوجب المشرع في المادة رقم: 12 من القانون رقم: 13/83 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية على العامل المصاب أو من ينوب عنه إبلاغ صاحب العمل بوقوع الحادث وذلك خلال 24 ساعة من تاريخ وقوعه إلا إذا حالت دون ذلك حالات قاهرة دون أن تحسب أيام العطل خلال هذه المدة لها على صاحب العمل أيضا إخطار هيئة الضمان الاجتماعي فور وصول خبر الحادث إلى علمه وذلك في ظرف 48 ساعة من ورود الخبر

[1] زرارة، صالحي الواسعة. "الحماية القانونية للعامل المصاب في حادث عمل". *مجلة العلوم الإنسانية*، م 19، ع 02، 2008/12/21م، ص 168.

[2] المرجع نفسه، ص 169.

إليها وأن يثبت حالات العجز أو الضرر الذين ألحقا بالعامل بواسطة شهادة يسلمها الطبيب المعالج تقدم الأول عند الفحص الطبي الأولي الذي يلي الحادث، حيث يوصف في هذه الشهادة حالة المصاب وعند الاقتضاء يقدر حالة العجز ومدتها أما الشهادة الثانية فيطلق عليها شهادة الشفاء إذا لم يخلف الحادث عجزا دائما أو شهادة الجبر إذا خلف الحادث عجزا دائما وفرض المشرع من سرعة الإبلاغ عن الحادث وكذا ظروفه وأسبابه هو التأكد فور وقوعه من كون هذا الحادث حادث عمل أو عدمه، نظرا لما رتبه المشرع على حدوث هذه الإصابة وما يتخلف عنها من عجز من حقوق للعامل والتزامات صاحب العمل. [1]

3- أن يحدث أثناء قيام علاقة عمل:

بالرجوع دائما لنص المادة رقم: 06 من القانون رقم: 13/83 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية نجد أن المشرع الجزائري اشترط لتكييف الحادث، حادث عمل أن يطرأ هذا الحادث في إطار علاقة العمل بمعنى وقوع الحادث في الفترة التي يكون فيها العامل تحت إشراف وسلطة صاحب العمل أو المستخدم.

كما لم يشترط المشرع الجزائري أن يقع الحادث بسبب العمل إذ قضى بوقوع الحادث أثناء قيام علاقة العمل دون أن يشرط ضرورة وجود علاقة السببية بين تأدية العامل لعمله ووقوع الحادث الذي نشأت عنه الإصابة الجسدية للعامل، وقد سلك القضاء الجزائري نفس المسلك أيضا حيث قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ: 1998/07/14 إذ أبدت المحكمة العليا القرار الصادر من مجلس قضاء الجزائر في: 1996/02/07 والذي قضى بثبوت الطابع المهني للحادث الذي وقع للعامل في فترة الترخيص بالخروج من مكان العمل لا يدخل ضمن حالات تعليق علاقة العمل المضمون عليها في المادة رقم: 64 من القانون

[1] زرارة، صالحي الواسعة. المرجع السابق، ص 170.

رقم: 90-11 المؤرخ في: 1990/04/21 ذلك لأن العامل يبقى تحت الإدارة القانونية لصحاب العمل ويتقاضى أجره مقابلها. [1]

وحسب فعل المشرع عندما اعتمد معيار قيام علاقة العمل بين كل من العامل وصاحب العمل أو المستخدم طالما كان العامل خاضعا لسلطة صاحب العمل وإشرافه وكذا توجيهاته، سواء كان ذلك داخل مكان العمل أو خارجه وطالما كان لمصلحة صاحب العمل ذلك أن ما يميز عقد العمل أنه ذو طبيعة خاصة في إبرامه حيث لا يمكن تحقيق مبدأ المساواة بين أطرافه عند إبرامه إذا يكون احد أطرافه قويا اقتصاديا وهو صاحب العمل والأخر ضعيفا وهو العامل الذي يضع نفسه تحت خدمة صاحب العمل وتحت إشرافه وتوجيهاته ومن ذلك جاء تعريف عقد العمل بأنه " ذلك العقد الذي يتعهد بمقتضاه عامل بأن يشتغل تحت إدارة صاحب العمل وإشرافه مقابل أجرة ". [2]

ثانيا: أساس المسؤولية عن حوادث العمل والأمراض المهنية

بعد إتمام الإجراءات المنصوص عليها في قانون رقم: 13/83 عبرت عنه المادة رقم: 27 من هذا القانون بقولها "**ينشأ الحق في الأداءات أيا كانت طبيعتها دون شرط مدة العمل**"، حيث يستفيد العامل الضحية بهذه التعويضات من لحظة الإصابة بالحادث وهذا ما سوف يتناوله فيما يلي:

1-التعويضات العينية:

لقد تناول المشرع في القسم الأول من الفصل الأول من الباب الثالث تحت عنوان العلاجات، الأجهزة، إعادة التأهيل الوظيفي، إعادة التكييف المهني حيث يستحق العامل الضحية التعويضات العينية أثناء إصابته بالحادث أو المرض المهني إلى حين شفائه كما يمكن أن يستفيد منها بعد تاريخ التئام الجرح، أن استوجب حالته الصحية المتابعة العلاج

[1] المادة رقم: 64 من قانون رقم: 11/90 المؤرخ في: 1990/4/21 المعدل والمتمم للقانون رقم: 16/22 في: 20 يوليو 2022، جريدة الرسمية 2022/49، يتعلق بعلاقات العمل.

[2] زرارة، صالحي الواسعة. المرجع السابق، ص 172.

لتفادي أية تعقيدات وحق في حالة الانتكاس، تغطي هذه الأداء المختلف مصاريف العلاج والأجهزة والأعضاء الاصطناعية والتنقل إلى جانب تأهيل العامل العضوي والمهني ثم جاءت المواد من 29 إلى غاية 34 مفصلة لكل أنواع العلاجات والبدائل الصناعية، والتطبيب والاستشفاء، وإعادة التأهيل وإعادة التكييف...الخ [1].

2- التعويضات النقدية:

هو الذي تناوله المشرع في القسم الثاني من هذا الفصل تحت عنوان التعويضات فقد جاء في المادة رقم: 36 من الأمر رقم: 19/96 المعدل والمتمم للقانون رقم: 13/83 "**تدفع تعويضية يومية للضحية ابتدأ من اليوم الموالي للتوقف عن العمل التي تسبق إما الشفاء أو جبر الجرح أو الوفاة**"، ثم فصلت المواد التي تليها كل أنواع التعويضات النقدية سواء الناتجة عن العجز المؤقت أو العجز الدائم، وكذا التعويضات المترتبة لذوي حقوق الضحية في حالة الوفاة ولا يهمنا في هذا الموضوع التطرق إلى شرح هذه التعويضات بقدر ما يهمنا الإشارة إلى أن رب العمل لا يستطيع أن يتخلص من المسؤولية الملقاة على عاتقه لأن أساسها هو الضرر أو فكرة تحمل التبعية[2]، ولو أن الأستاذ بلحاج العربي يرى إمكانية تخلص رب العمل من هذه المسؤولية تبدو لنا غير منطقية لأنها في نظرنا لا تنسجم مع مقتضى قول الأستاذ أن مسؤولية رب العمل قائمة على أساس تحمل التبعة و المسؤولية القائمة على فكرة تتحمل التبعة لا تقبل النفي حتى بالخطأ الجسيم، ثم أننا لم نجد في قانون الضمان الاجتماعي، ما يشير إلى هذا الحكم.[3]

الفرع الثاني: الضرر كأساس المسؤولية عن حوادث السيارات

---

[1] حميش، يمينة. "المخاطر المهنية في التشريع الجزائري". *مجلة القانون الاجتماعي*، م 06، ع 31، 2015/12/31م، ص 283.

[2] المرجع نفسه، ص

[3] بلحاج، العربي. *النظرية العامة للالتزام*. المرجع السابق، ص 104، حيث يشير إلى مجموعة من قرارات المحكمة العليا.

لقد نظم المشرع الجزائري مسؤولية عن حوادث السيارات بموجب الأمر رقم: 15/74 الصادر بتاريخ: 30 يناير 1974 المتعلق بإلزامية التامين على السيارات وبنظام التعويض على حوادث المرور المعدل والمتمم بالقانون رقم: 31/88 الصادر بتاريخ: 19 جويلية 1988، فقد نصت المادة رقم: 01 من هذا الأمر على أنه "**كل مالك مركبة ملزم بالاكتتاب في عقد تامين يغطي الأضرار التي تسببها تلك المركبة وذلك قبل إطلاقها للسير**"، ونصت المادة رقم: 04 منه على أنه "**إن إلزامية التامين يجب أن تغطي المسؤولية المدنية للمكتتب بالعقد ومالك المركبة، وكذلك مسؤولية طل شخص ألت بموجب إذن منهما حراسة أو قيادة تلك المركبة**".

من خلال هاتين المادتين يتضح لنا أنه يجب على كل مالك مركبة أن يؤمنها عن جميع الأضرار التي قد يسببها لغيره سواء من طرفه هو أو من طرف من أدع لهم هذه المركبة بطريقة قانونية كالإعارة أو الحراسة.

ومن خلال هذا الفرع سوف نتطرق إلى دراسة للقاعدة العامة في أساس المسؤولية بالنسبة لهذا القانون ثم ندرس الاستثناءات الواردة عليها.

أولا- القاعدة العامة: كل حادث سير سبب ضرر جسيما يترتب عنه التعويض

حيث تنص المادة رقم: 08 على أنه "**كل حادث سير سبب أضرارا جسمانية يترتب التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها وأن لم تكن للضحية صفة الغير تجاه اشخص المسؤول مدنيا عن الحادث ويشمل هذا التعويض كذلك المكتتب في التامين ومالك المركبة كما يشمل سائق المركبة ومسبب الحادث**"[1]، حيث يقول بلخضر مخلوف أن المشرع اعتمد في هذا الأمر في المادة رقم: 08 أن نظرية الخطر أو الضرر وليست نظرية الخطأ كمبدأ عام لتعويض ضحايا حوادث المرور أو ذوي حقوقهم مع مراعاة الاستثناءات الواردة هنا

[1] المادة رقم: 8 من الأمر رقم: 15/74 الصادر بتاريخ: 30 يناير 1974 المتعلق بالزامية التامين على السيارات وبنظام التعويض عن حوادث المرور المعدل والمتمم بالقانون رقم: 31/88 الصادر بتاريخ: 19 جويلية 1988.

وهناك فالقاعدة العامة التي تقوم عليها الأساس القانوني للمسؤولية عن حوادث السيارات هي الضرر ومعنى أنه وبمجرد ما يثبت أن الضرر قد نتج عن حادث مرور كان ضررا جسمانيا[1]، فانه ينشأ لصاحبه أو لذوي حقوقه، حق الحصول على تعويض بغض النظر عما إذا كان المسؤول قد ارتكب خطأ أو لم يرتكب خطأ، إلا أن الحكم لم يسري على ارض الواقع إلا بعد أن صدرت المراسيم التنفيذية لهذا الأمر سنة 1980 قبل هذا التاريخ كانت تطبق نظرية الخطأ بمعنى أن المضرور من حادث مرور لم يكن هذا الحصول على تعويض إلا إذا تبين أن السائق المتسبب في الحادث (خطأ تقصيريا) طبقا لمادة رقم: 124 ق.م وبعد هذا التاريخ الصادر من المحكمة العليا 1981/07/14 قد استقر على تعويض المضرور أو ذوي حقوقه عن كل حادث مرور حيث أن المادة رقم: 124 من ق.م هو النظام التقليدي للمسؤولية عن الأعمال الشخصية والذي يشترط على المضرور للحصول على تعويض توافر ثلاث شروط هي: الخطأ-الضرر- العلاقة السببية والنظام الذي استحدثه الأمر رقم: 15/74 المشار إليه أنفا لاسيما في مادته رقم: 08 هو نظام مبني على قاعدة جديدة هي قاعدة عدم الخطأ. وهذا ما يؤكد أن الأساس مسؤولية هو الضرر لأنه لو كانت قائمة على أساس الخطأ، لترتب على ذلك أن المضرور لا يستطيع أن يحصل على تعويض إذا ثبت أنه هو الذي تسبب في هذا الضرر بخطئه.[2]

ثانيا-: الاستثناءات الواردة على القاعدة العامة

1- الاستثناءات الواردة في المادة رقم: 13

لقد نص المشرع الجزائري في المادة رقم: 13 على أنه "إذا حمل السائق جزءا من المسؤولية عن جميع الأخطاء ما عدا الأخطاء المشار إليها في المادة التالية فان التعويض الممنوح له يخفض بنسبة الحصة المعادلة للمسؤولية التي وضعت على عاتقه، إلا في حالة

[1] بلخضر، مخلوف. *النصوص القانونية والتنظيمية مع الاجتهادات القضائية لأمر رقم 15/74 المعدل والمتمم بالقانون رقم: 31/88*. عين مليلة: دار الهدى، بدون تاريخ، الهامش 1، ص 17.

[2] أبوبكر، مصطفى. المرجع السابق، ص ص 264، 265.

العجز الدائم المعادل لـ 50 بالمائة فأكثر، ولا يسري هذا التخفيض على ذوي حقوقه في حالة الوفاة"[1]، ومن خلال هذه المادة يتضح لنا أن المشرع الجزائري من خلال هذا الاستثناء يريد أن يحث السائقين على تحري الحيطة والحذر عند السياقة كما استوجبه على تحمل الشخص المخطئ جزءا من المسؤولية عن خطئه الشخصي الذي قد يكون إما جسيما أو بسيطا وعليه ليس العبرة بجسامة الخطأ وإنما العبرة بدرجة مشاركتها في تحقيق الضرر الأساسي وفي حالة بقاء المتضرر حيا فان للخطأ دور في تخفيض نسبة التعويض لدرجة تتناسب مع فعله المخطئ إلا في حالة عجزه الدائم الذي يعادل 50 بالمائة، أما إذا توفي فان ذوي حقوقه هم الذين يحلون محله في الحصول على تعويض.

2- الاستثناءات الواردة في المادة رقم: 14

لقد نص المشرع في المادة رقم: 14 على أنه "**إذا كانت المسؤولية الكاملة أو الجزئية عن الحادث مسببة من القيادة في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو المنومات المحظورة فلا يحق للسائق المحكوم عليه لهذه السبب المطالبة بأي تعويض ولا تسرب هذه الأحكام على ذوي حقوقه في حالة الوفاة**"[2]، يتضح من هذه المادة أن السياقة في حالة سكر تمثل خطأ حقيقيا ويعاقب القانون عليها فمن غير المعقول أن يستفيد من التعويضات التي تلحق ذوي حقوقه في حالة الوفاة، أما لم يوجد تبرير للحرمان الركاب معه التعويض وكذلك ذوي الحقوق السائق إذا ترتب عن الحادث وفاته.

[1] المادة رقم: 14 من الأمر رقم: 13/74، المرجع السابق

[2] المادة رقم: 14 من الأمر رقم: 15/74، المرجع نفسه

ملخص الفصل الثاني

يتضح من خلال هذا الفصل أن تحقق الضرر يعد شرطا أساسيا لقيام المسؤولية التقصيرية، إذا لا تقبل الدعوى ما لم تكن هناك مصلحة قائمة، وينتفي الضرر في حال عدم وجوده فعليا، كما أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا مباشرا للضرر، بل اكتفى بالإشارة اليه في المادة رقم: 124 من القانون المدني الجزائري سالفة الذكر وللضرر نوعان، الضرر المادي والضرر المعنوي، كما أضاف إليهما الفقه والفقهاء الضرر المرتد، ولتكريس مكانة الضرر في المسؤولية التقصيرية تطرقنا إلى سماته كأساس لها عن فعل الغير وعن الأشياء الجامدة كما يوضح أن بعض القوانين الخاصة ترسخ الضرر كأساس للمسؤولية التقصيرية في القاعدة العامة لها والاستثناءات الواردة عنها.

خـاتمة

خاتمة

ربطا للبداية بنهاية نأتي على الخاتمة رحلتنا القانونية على الاستثناءات الواردة على أساس المسؤولية التقصيرية في القانون المدني الجزائري التي تطرقنا إليها من خلال الإجابة عن إشكاليه المطروحة في المقدمة وما تحمله من مكانته بين موضوعات القانون المدني لأنها تسعى إلى تحديد قيام المسؤولية التقصيرية بين الخطأ والضرر وبناء على ما تقدم نستنتج أهم نتائج التالية:

*تباينت أراء الفقهاء حول الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية التقصيري فمن جهة أخرى من يرى أن الخطأ هو أساس لها ومنهم من يرى أنها تستند إلى فكره الضرر وقد انعكس هذا الاختلاف الفقهي على القوانين المدنية.

*تبين المشرع نظريه المسؤولية التقصيرية على أساس الخطأ حيث بعد تعديل القانون المدني سنه 2005 يلاحظ أنه توجه نحو تكريس المسؤولية الموضوعية في المادة رقم: 124 مكرر ق.م التي تقر بمسؤولية المنتج عن المنتجات المعيبة ورغم تمسكه بالطابع الشخصي للمسؤولية واعتماده على أنه أساس لها كما كان منصوصا عليها سابقا في المادة رقم: 125/ 02 الفقرة الثانية القانون المدني الجزائري التي كانت تنص على المسؤولية غير الخطيئة إلا أن التعديلات الجديدة التي تطرأ على القانون المدني نجد أنه تم اعتماد الضرر كأساس للمسؤولية

*يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد تأثر بالمشرع الفرنسي وهذا بموجب المادة رقم: 82/32 من القانون المدني الفرنسي التي أخذت بالصورة الشخصية للمسؤولية المدنية للفعل الشخصي أساسها الخطأ من هذا المنطلق بين أنه هو الأصل للمسؤولية التقصيرية.

*لقد عالج المشرع الجزائري قصور الخطأ في مجال حوادث السيارات وحوادث العمل والأمراض المهنية من خلال صدور قوانين خاصة وإقامتها على أساس الضرر.

*لاحظنا أن مظاهر الضرر كأساس للمسؤولية التقصيرية في النصوص القانونية تمت معالجتها في مسؤولية عن فعل غير في المواد رقم: (134، 136، 137) قانون مدني جزائري ومسؤولية الناشئة عن الأشياء في المواد رقم: 134، 139 والمادة رقم: 140 مكرر القانون المدني الجزائري.

التوصيات:

- يجب على المشرع الجزائري أن يضع تعريفا قانونيا للخطأ والضرر.
- ضرورة وضع نص قانوني خاص لكيفية التعويض عن الضرر الأدبي.
- يجب على المشرع التوحيد وتوضيح الأسس القانونية للمسؤولية التقصيرية سواء كانت قائمه على الخطأ أو الضرر لتفادي التناقضات في التطبيق القضائي وضمان حماية حقوق المتضررين.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا/ المصادر

1/ النصوص القانونية

القوانين

1) القانون رقم: 83-13 الصادر بتاريخ: 02 جويلية 1983 المعدل والمتمم بالأمر رقم: 96-19 المؤرخ في: 06 جويلية 1996.

2) قانون رقم: 11/90 المؤرخ في: 1990/04/21 المعدل والمتمم للقانون رقم: 16/22 في: 20 يوليو 2022، جريدة الرسمية 2022/49، يتعلق بعلاقات العمل.

3) قانون رقم: 10/05 مؤرخ في: 13 جمادى الأولى 1426 الموافق 20 يونيو 2005 المعدل والمتمم لأمر 75.58 المؤرخ في: 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني.

الأوامر

1) الأمر رقم: 75-58 المؤرخ في: 20 رمضان 1395 الموافق 29 سبتمبر 1975 متضمن ق.م.ج، العدد 78 مؤرخ في: 1975/09/26 المعدل والمتمم بالقانون رقم: 11/05 بتاريخ: 2005/07/20 ج، ر رقم: 44 بتاريخ: 2005/11/10.

2) الأمر رقم: 74-15 الصادر بتاريخ: 30 يناير 1974 المتعلق بإلزامية التامين على السيارات وبنظام التعويض عن حوادث المرور المعدل والمتمم بالقانون رقم: 31/88 الصادر بتاريخ: 19 جويلية 1988.

ثانيا/ المراجع باللغة العربية

1-الكتب:

1) ابن منظور. *لسان العرب*. م 01، ط 02، بيروت: دار صادر، 1994م.

2) أبو سعود، رمضان. *مصادر الالتزام*. ط 01، الإسكندرية: دار جامعة الجديدة، 2007م.

3) ابو شست، احمد حشمت. *نظرية الالتزام في القانون المدني، مصادر الالتزام*. ط 02، مصر: دار الفكر العربي، 1969م.

4) أبوبكر، مصطفى. *المسؤولية التقصيرية بين الخطأ والصواب في القانون الجزائري*. مصر: دار الإسكندرية، 2015م.

5) السعدي، محمد صبري. *شرح القانون المدني الجزائري مصادر الالتزام الواقعة القانونية (العمل غير مشروع-شبه العقود والقانون)*. الجزائر: دار الهدى، 2004م.

6) الفضل، منذر. *النظرية العامة للالتزام*. ج 02، د ط، الأردن: مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، 1996م.

7) السنهوري، احمد عبد الرزاق. *الوسيط في القانون المدني ج 01 تنقيح احمد مدحت المراغي*. د ط، الإسكندرية: منشأة المعارف، 2004م.

8) السنهوري، احمد عبد الرزاق. *الوسيط في شرح القانون المدني نظرية الالتزام بوجه عام*. ج 02، بيروت: دار الاحياء لتراث العربي.

9) ايت منصور، كمال. *عقد التسيير*. د س ن، الدار البيضاء: ديوان الطبعة، دار بلقيس.

10) بلحاج، العربي. *النظرية العامة للالتزام القانوني المدني الجزائري*. ج 02، د ط، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

11) بلحاج، العربي. *النظرية العامة للالتزام*. غي ف.م.ج، ج 02، ط 05، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2007م.

12) بلخضر، مخلوف. *النصوص القانونية والتنظيمية مع الاجتهادات القضائية لأمر رقم 15/74 المعدل والمتمم بالقانون رقم: 31/88*. عين مليلة: دار الهدى، بدون تاريخ، الهامش 1.

13) بن سخرية، كريم. *المسؤولية المدنية للمنتج وآليات تعويض المتضرر (دراسة تحليلية وتطبيقية في ضوء أحكام القانون المدني وقانون حماية المستهلك وقمع الغش)، لعام 2009*. الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2013م.

14) بن شويح، الرشيد. *دروس في النظرية العامة للالتزام*. الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2011م.

15) حمزة، محمود جلال. *العمل غير المشروع باعتباره مصدر للالتزام والقواعد العامة والقواعد الخاصة، دراسة مقارنة بين القانون السوري والقانون المدني الجزائري والفرنسي*. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1986م.

16) دربال، عبد الرزاق. *الوجيز في النظرية العامة للالتزام*. دار العلوم، 2004م.

17) الدناصوري، عزالدين. الشواربي، عبد الحميد. *المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء*. ج 01، مصر: منشاة المعرف، 2004م.

18) سعد، نبيل إبراهيم. *النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام*. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2009م.

19) سعد، نبيل إبراهيم. *النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام*. ج 01، د ط، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2007م.

20) السعدي، محمد صبري. *الواضح في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، المسؤولية التقصيرية الفعل المستحق للتعويض، دراسة مقارنة في القوانين العربية*. عين مليلة: دار الهدى.

21) عامر، حسين. عامر، عبد الرحيم. *المسؤولية المدنية*. د ط، د ب ن، 1979م.

22) عبد الرحمان، محمد شريف. *النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، المسؤولية التقصيرية*. القاهرة: دار النهضة العربية، 2009م.

23) عبد الله، فتحي عبد الرحيم. *دراسات في المسؤولية التقصيرية نحو مسؤولية موضوعية*. الإسكندرية: منشأة المعارف، جامعة المنصور الأسبق، 2005م.

24) علي الذنوب، حسين. الرحو، محمد سعيد. *الوجيز في النظرية العامة للالتزام*. ج 01، مصادر الالتزام دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والمقارن.

25) فاضلي، ادريس. *الوجيز في النظرية العامة للالتزام (العقد، الإرادة المنفردة، الفعل المستحق للتعويض، الثراء بلا سبب، القانون)*. د ط الجامعية 12.200.

26) فيلالي، علي. *الالتزامات العمل المنسق التعويض*. الجزائر: موفم للنشر والتوزيع.

27) قدادة، خليل احمد حسن. *الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، مصدر الالتزام*. ج 01، ط 04، ديوان مطبوعات الجامعية، د ط، 2010م.

28) مرقس، سليمان. *الوافي في شرح القانون المدني*. م 01، الفعل الضار، ط 05، تنقيح حبيب ابراهيم الخليلي، مصر الجديدة: دون ناشر، 1992م.

29) منصور، محمد حسين. *النظرية العامة (مصادر الالتزام)*. الإسكندرية: دار الجامعة، 2006م.

30) يوسف، امير فرج. *المسؤولية المدنية والتعويض عنها (طبق لأحكام القانون المدني وما جاء بالمذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي لقانون المدني والمبادئ المستقرة لدى محكمة النقض حتى عام 2005)*. الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية العربي الحيث، 2006م.

2- الرسائل العلمية:

أ- أطروحات الدكتوراه

- بن الزوبير، عمر. *التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية*. أطروحة دكتوراه. جامعة الجزائر 01، 2017/2016م.

ب- رسائل الماجيستير

- موسى، اسماء. ابو سرور، اسعد. *ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية*. رسالة ماجستير. كلية الدراسات العليا الوطنية فلسطين، 2006م.

3- المقالات العلمية:

1) ابو عجيلة، عقيلة. علي، نصر. "تأصيل مسؤولية المتبوع عن افعال تابعه في القانون المدني الليبي". *مجلة الريادة للبحوث والانشطة العلمية*، جامعة صبراتة ليبيا، ع 08، 2023م.

2) بن علي، عبد الله. بن سالم، الشلبي. "المسؤولية المدنية للمتبوع الناتجة عن ضرر تابعه". *مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية*. جامعة صحار سلطنة عمان، ع 04، 2020م.

3) بوخروبة، اسماء. "حوادث العمل والأمراض المهنية وفق التشريع الجزائري". *مجلة مراجعة دراسات حول الجزائر والعالم*، م 02، ع 05، 10-03-2017م.

4) تواب، حبيب. العربي، وردية. "مسؤولة الدولة عن الضرر المرتد". *المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية*، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، م 09، ع 01، 2024م.

5) حميش، يمينة. "المخاطر المهنية في التشريع الجزائري". *مجلة القانون الاجتماعي*، م 06، ع 31، 2015/12/31م.

6) زرارة، صالحي الواسعة. "الحماية القانونية للعامل المصاب في حادث عمل". *مجلة العلوم الإنسانية*، م 19، ع 02، 2008/12/21م.

7) قجالي، مراد. "مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في القانون المدني الجزائري". *مجلة المعارف*، المركز الجامعي العقيد اكلي محند أو الحاج البويرة، 2009م.

8) مدان، المهدي. "المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي". *مجلة المعارف للعلوم القانونية ولاقتصادية*، جامعة جيلالي الياس سيدي بلعباس، م 02، ع 03، 2001م.

4- الملتقيات:

➢ حمليل، نوارة. "تكريس المسؤولية الموضوعية لمواجهة الأضرار والمستحدثة". الملتقى الوطني حول مستقبل المسؤولية المدنية، جامعة احمد بوقرة بومرداس، 28 جانفي 2020م.

➢ لميز، أمينة. "تراجع مكانة الخطأ كأساس المسؤولية التقصيرية". الملتقى الوطني حول مستقبل المسؤولية المدنية، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، 28 جانفي 2020م.

4-المراجع باللغة الأجنبية:

➢ Stark, (B). *essai d'une théorie général de la responsabilité civile considérée en sa double formation de garantie et de peine privée*. K hl, paris, 1947.

➢ Villard, (a). *responsabilité des pères et mères dune class K,* fax 141.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة.....	02
الفصل الأول: الخطأ كأساس المسؤولية التقصيرية في القانون المدني الجزائري.....	07
المبحث الأول: قيام الخطأ كأساس المسؤولية التقصيرية في القانون الجزائري.....	07
المطلب الأول: مفهوم الخطأ وأنواعه.....	08
الفرع الأول: تعريف الخطأ في المسؤولية التقصيرية في القانون الجزائري.....	08
الفرع الثاني: الخطأ المدني والخطأ الجنائي.....	10
المطلب الثاني: عناصر الخطأ.....	12
الفرع الأول: الركن المادي.....	12
الفرع الثاني: الركن المعنوي.....	14
المبحث الثاني: مكانة الخطأ كأساس المسؤولية التقصيرية.....	15
المطلب الأول: تطور فكرة الخطأ كأساس المسؤولية التقصيرية عن الأفعال الشخصية.....	15
الفرع الأول: تطور الخطأ للمسؤولية التقصيرية عن الأفعال الشخصية في القضاء الفرنسي.....	15
الفرع الثاني: تطور الخطأ غي المسؤولية عن الأفعال الشخصية في القانون الجزائري.....	20
المطلب الثاني: اضطراب دور الخطأ في المسؤولية عن أفعال الغير.....	25
الفرع الأول: طبيعة الخطأ في مسؤولية المكلف بالرقابة وموقف المشرع منه.....	25
الفرع الثاني: غياب الخطأ في المسؤولية المتبوع عن أفعال تابعة.....	29
ملخص الفصل الأول	34
الفصل الثاني: الضرر كأساس المسؤولية التقصيرية في القانون الجزائري.....	36
المبحث الأول: قيام الضرر كأساس المسؤولية التقصيرية.....	36
المطلب الأول: مفهوم الضرر وأنواعه.....	36
الفرع الأول: مفهوم الضرر.....	37
الفرع الثاني: أنواع الضرر.....	38
المطلب الثاني: شروط الضرر في المسؤولية التقصيرية.....	41
الفرع الأول: أن يكون الضرر شخصيا ومحقق الوقوع.....	42
الفرع الثاني: أن يكون الضرر مباشرا وأن يمس الضرر بحق ثابت أو مصلحة مالية مشروعة.....	44
المبحث الثاني: مكانة الضرر كأساس المسؤولية التقصيرية في القانون المدني الجزائري.....	45
المطلب الأول: سمات الضرر كأساس المسؤولية التقصيرية في القانون الجزائري.....	46
الفرع الأول: مسؤولية عن فعل الغير.....	46
الفرع الثاني: مسؤولية حارس للأشياء الجامدة.....	49
المطلب الثاني: الضرر كأساس المسؤولية التقصيرية في القوانين الخاصة.....	52

الفرع الأول: أساس المسؤولية عن حوادث المرور 52
الفرع الثاني: الضرر كأساس المسؤولية عن حوادث السيارات..... 59
ملخص الفصل الثاني 62
خاتمة..... 64
قائمة المصادر والمراجع..... 67
فهرس المحتويات..... 74
الملخص

الملخص:

يرتكز موضوع حول أساس المسؤولية التقصيرية في القانون المدني الجزائري، والتي تدور بين مفهومي الخطأ والضرر (الأساس القانوني) لذى أثار جدلا فقهيا بين مختلف التشريعات لعدم وجود اتـفـاق موحد حيث اعتمد المشرع الجزائري على اتجاه الشخصي الذي يقوم على فكرة الخطأ لقيام المسؤولية التقصيرية، ويقيم أيضا المسؤولية التقصيرية على عنصر الضرر كأساس لها من خلال التعديلات الجديدة لاسيما تعديل القانون المدني سنة 2005 وفي الختام يتضح لنا ان المشرع الجزائري يؤسس المسؤولية التقصيرية على ركيزتين أساسيتين هما الخطأ والضرر.

الكلمات المفتاحية : الخطأ، الضرر، أساس، المسؤولية التقصيرية

The Summary:

The topic is bases on the basis of tort in Algerian civil Law, which revolves around the concepts of error and damage, the legal basis therefore it raised a jurisprudential controversy between various legislations due to the lack of a unified agreement, as the Algerian legislator relied on the personal approach, which is based on the idea of error to establish tort liability and also establishes tort liability on the element of damage as its basis through the new amendments, especially the amendment of the civil code in 2005